وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحيى فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المؤسسات الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ودورها في تجسيد دولة القانون

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: دولة ومؤسسات

من إعداد الطالبتين:

- فاطمة الزهراء معيزي
- اية عباسي

إشراف الأستاذة:

- حورية اوراك

السنة الجامعية:2021_2022

شكر وعرفان

بسم الله الرحمان الرحيم ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ،

في المقام الأول نحمد الله سبحانه وتعالى الذي بفضل نعمته علينا أتممنا هذه المذكرة ،

فالحمد لله حمدا عظيما مباركا فيه.

وعرفانا منا بمجهودات الأستاذة المشرفة على هذه المذكرة ، نتقدم لأستاذتنا حورية أوراك بأسمى عبارات الشكر و التقدير على كل التوجيهات والإرشادات التي قدمتها لنا منذ بداية هذا العمل.

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى الأساتذة لجنة المناقشة ، على تقديمهم الملاحظات الثمينة التي من شأنها هذه إثراء العمل هذه المذكرة.

إهـــــداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى أعز إنسانة في حياتي، التي أنارت دربي بنصائحها،

إلى نبع العطف والحنان، إلى أجمل ابتسامة في حياتي، إلى من تشاركني أفراحي،

وأساني ومن ساندتني في صلاتها ودعائها، إلى أروع امرأة في الوجود

امي الغالية **فتيحة** أطال الله في عمرها

إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، إلى الذي لم يبخل على باي شيء،

إلى من سعى لأجل راحتي ونجاحي إلى أعظم واعز رجل في الكون

ابى العزيز " **أحمد** " أطال الله في عمره.

إلى الذين ظفرت بهم هدية من الأقدار اخوة فعرفوا معنى الأخوة

إخوتي الأحباء: **نسيم، نجيب،**

إلى اخواتي العزيزات: **ابتسام، إلهام، ايمان،والى ازواجهن**

وإلى زوجة اخي العزيزة **نور**

وأقدم إهداء خاص للبراعم: **خليل، عبد الرحيم، متين، عبد الودود، مريم، ملك، ايلين، ليليان**

إلى صديقة عمري، رعاها الله " **رانيا**"

إلى صديقتي ورفيقة المشوار التي قاسمتني هذا البحث **آية**

إلىصديقتي العزيزة " **زينب** " وإلى كافة أفراد عائلتها

أقدم اهداء خاص إلى **بنات خالي ، أمينة وشريفة**

إلى كل من لهم أثر على حياتي، والى كل من أحبهم قلبي

فاطمة الزهراء معيزي

إهـــــداء

الحمد لله الذي وهبنا التوفيق والسداد ومنحنا الثبات على إتمام هذا العمل

وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب ومشقة وها أنا أختم بحث تخرجي بكل همة ونشاط

إلى صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة **والدي الغالي**

إلى **أمي العزيزة** اطال الله عمرها

إلى صديقتي في العمل ورفيقة مشواري الجامعي **فاطمة الزهراء**

إلى خالتي التي ساندتني في مسيرة الحياة **اسماء**

إلى اختي**ملاك** رعاها الله وصديقاتي الذي اشهد انهم نعم الرفقاء **أية، سحر**

أمتن لكل من له الفضل في مسيرتي

أهديكم بحث تخرجي

آية عباسي

مقدمـــــــة

إن قيام دولة القانون يقتضي قيام أسس ومبادئ أهمها وجود دستور يحكم هذه الدولة ، يحمل في طياته مبادئ أخرى لا تقل أهمية عن المبدأ الأول ، فخضوع الدولة للقانون يطبق في كل ما يصدر عن الدولة من أعمال مهما اختلفت السلطات وتعددت لذلك فإن دولة القانون كموضوع يكتسي أهمية بالغة في دائرة المعارف القانونية حيث أخذت مكانها ضمن أولويات المؤسسات الدستورية (السلطة التنفيذية ، التشريعية ، القضائية). فقد يبدو لنا من الوهلة الأولى أن العلاقة بين دولة القانون والمؤسسات الدستورية علاقة بسيطة ، غير أنه بإلقاء النظرة على التجربة الدستورية الجزائرية نجد أنه هناك ضمانات تعمل على تحقيقها ، لذلك تكمن دراستنا في هذا البحث في تسليط الضوء على ضمانات تحقيق المؤسسات الدستورية وفقا لدستور 2020 ، حيث يستلزم النظر في المبادئ الدستورية فقمنا بأخذ مبدأين دستوريين ، أولهما مبدأ الفصل بين السلطات حيث من خلاله سيتم معرفة العلاقة بين السلطات الثلاث ، وثانيهما مبدأ الأمن القانوني الذي تم النص عليه صراحة في ديباجة الدستور وفقا لآخر تعديل دستوري ، كما يستلزم النظر في الهيئة الرقابية التي تم استحداثها وهي المحكمة الدستورية وبيان طبيعتها وعلاقتها السلطات الثلاث والوقوف على أهم الاختصاصات التي منحت لها.

حيث تبرز أهمية بحثنا في جانبين العلمي والذي يكمن في تحديد معالم دولة القانون، والتعمق في دراسة العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، والتي تمثلان المرآة الأساسية التي تعكس مدى تحقيق التوازن بين السلطات من عدمها، وتفعيل المحكمة الدستورية كهيئة رقابية يعتبر خطوة جيدة، أما الجانب العملي من خلال توضيح الصورة حول كل ما يتعلق بمجريات التعديل الدستوري 2020.

ان الدوافع التي أدت بنا إلى معالجة هذا الموضوع تتمثل أساسا في أهميته البالغة، فالتعديل الدستوري لسنة 2020 كان نتيجة للأحداث السياسية التي شهدتها الجزائر في الفترة غير البعيدة، حيث يستلزم بلا شك النظر في محتوى هذا التعديل ومدى إعادة النظر في طبيعة النظام السياسي ودوره في دولة القانون، أم لا يزال المؤسس الدستوري يعتمد على وفرة النصوص مع غياب التجسيد، وكذا لاعتبار القانون الدستوري فرع من فروع القانون العام، وميولاتنا الشخصية لدراسة الجانب الدستوري كل هذا دفعنا للبحث في هذا الموضوع

وبالرغم أن موضوع دولة القانون عامة ودولة القانون في الجزائر خاصة من أبرز المواضيع التي حظيت باهتمام العديد من الباحثين، إلا أنه واجهتنا بعض الصعوبات في تحصيل المراجع وجمع المادة العلمية المتعلقة بهذا البحث، وذلك نظر لحداثة التعديل الدستوري ونقص المراجع من كتب

ومقالات علمية، إلا أن هذا لم يكن عائقا بالنسبة لنا بل على العكس زادنا تحفيزا لإظهار قدراتنا في تحليل النصوص القانونية.

وبناء على ما تقدم نطرح الإشكالية التالية:

- ماهي أهم الضمانات التي تستند إليها المؤسسات الدستورية وفقا لدستور2020 لتحقيق دولة القانون ؟

وللإلمام بجوانب هذا الموضوع اعتمدنا على عدة مناهج لاسيما المنهج التحليلي الذي من خلاله قمنا بتحليل المواد الدستورية والقانونية المرتبطة بالموضوع إضافة إلى المنهج التاريخي من خلال استعراض التطور التاريخي لدولة القانون ونشأة مبدأ الفصل بين السلطات، واعتمدنا كذلك على المنهج الوصفي حيث وصفنا خلال بحثنا المحكمة الدستورية وأخيرا اعتمدنا على المنهج المقارن للمقارنة بين دستور 2016 ودستور 2020.

طبقا للقواعد المنهجية المتعارف عليها في مجال البحوث القانونية فقد تم تقسيم خطة الدراسة إلى فصلين:

بالنسبة إلى الفصل الأول الخاص بالإطار المفاهيمي لدولة القانون فقد قسم إلى مبحثين، حيث تناول المبحث الأول مفهوم دولة القانون. حيث فصلنا في المطلب الأول التطور التاريخي لدولة القانون، بينما شمل المطلب الثاني تعريف دولة القانون، أما فيما يخص البحث الثاني فقد تناولناه تحت مسمى عناصر وتقييم دولة القانون، حيث قمنا بتفصيله إلى مطلبين، المطلب الأول شمل عناصر دولة القانون أما المطلب الثاني تقييم دولة القانون.

أما بالنسبة للفصل الثاني جاء تحت عنوان ضمانات تحقيق المؤسسات الدستورية لدولة القانون وفقا لدستور 2020 حيث قسمناه إلى مبحثين مبحث تكلمنا فيه عن المبادئ الدستورية وقد قسم إلى مطلبين مطلب فصلنا فيه عن مبدأ الفصل بين السلطات والمطلب الثاني شمل مبدأ الأمن القانوني.

أما بالنسبة للمبحث الأخير للفصل الثاني جاء تحت عنوان المحكمة الدستورية كهيئة رقابة لتحقيق دولة القانون، حيث فصلناه إلى مطلبين مطلب شمل مفهومها ومطلب فصلنا فيه علاقه هذه الهيئة مع السلطات الدستورية.

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي لدولـــة القـــانون

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لدولة القانون

إن الحديث عن خضوع الدولة للقانون يقودنا الى الغوص في الماضي و البحث عن جذور دولة القانون ، حيث اصبح موضوع خضوع الدولة للقانون من مواضيع الساعة و يعرف رواجا و انتشارا كبيرين ، و برز اهتمام مختلف الدول و الدساتير بهذا الموضوع كونه ضرورة بل اساس للحفاظ على الاستقرار.

فبينما كانت اوروبا تحسس ظلمات القهر و الجهل و التخلف عرفت البشرية في هذه الحقبة الاسلام ، و بحق كانت الدولة الاسلامية هي الدولة القانونية الاولى في التاريخ و ذلك بخضوع الحكام و المحكومين للقانون .

حيث أصبح تقييد الحكام بالقانون في اطار دولة القانون مرتبط بجملة من العناصر و المبادئ التي من شأنها ضمان هذا الالتزام ، ومن هنا سنتطرق الى الاسس التي تقوم عليها دولة القانون و التي على رأسها الدستور الذي يعتبر مرآة تعكس حقيقة دولة القانون داخل اي نظام سياسي .

كذلك فكرة التقييد التي ترمي اليها دولة القانون ، والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بالرقابة التي تعتبر اهم ضمانات تحقيق مبدأ المشروعية .

لذلك خصصنا هذا الفصل لدراسة الإطار المفاهيمي لدولة القانون بالنسبة للمبحث الأول وقسمناه إلى مطلبين، أما المبحث الثاني فتطرقنا إلى الأسس التي تقوم عليها دولة القانون والانتقادات الموجهة إليها وذلك بتقسيم المبحث الثاني كذلك إلى مطلبين.

المبحث الأول: مفهوم دولة القانون

تعد ظاهرة بناء دولة القانون ذات أهمية بالغة في العصر الحديث، فهي هدف تسعى الدول المعاصرة بمختلف اتجاهاتها السياسية إلى تحقيقها، وغاية يمكن تجسيدها على أرض الواقع، لـــذلك عرف مصطلح دولة القانون رواجا كبيرا في الأوساط السياسية والاجتماعية والإعلاميـــة خـــلال القرن العشرين. خاصة في ظل التحولات التي تعرفها أغلب النظم السياسية وأهمية إقامـــة دولـــة القانون على أرض الواقع، حيث ان دولة القانون هي اسناد الدولة في نشأتها و استمراريتها للقانون وتعرف نوعا من العولمة[1] ،ولكن للتطرق لمفهوم دولة القانون يجدر بنا في هذه الدراسة التطـــرق إلى التطور التاريخي لدولة القانون (المطلب الأول) وتعريف دولة القانون (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: التطور التاريخي لدولة القانون

من المعروف تاريخيا أن مصطلح دولة القانون يقوم على مبدأ خضوع الدولة للقانون حيث تتقيد السلطة السياسية بالقانون، لذلك أصبح مفهوم دولة القانون الوسيلة الأكثر فعالية في صـــراع السلطة والحرية في كل المراحل والعصور بداية من العصر القديم إلى العصر الحالي.

الفرع الأول: في العصر القديم

لم تعرف العصور القديمة فكرة "اخضاع الحاكم لقواعد تسمو عليه" ففي القديم كان الحـــاكم يملك كل السلطات وهو الآمر الناهي، وبالتالي لم يكن من الممكن لأي بشر أن يناقشه.

[1]-قاضي أنيس فيصل، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص المؤسسات الإدارية والسياسية، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010/2009، ص 1

فالحاكم كان مالكا للأرض ومن عليها من بشر وموارد، فكان يتصرف كما يشاء،[1] وبالتالي فكانت الدولة القديمة تتدخل في كل شيء وتنظم جميع الأمور، ولا تعترف للأفراد بأيـــة حريـــة، فالأفراد ملك للجماعة يخضعون لتنظيمها الشامل خضوعا مطلقا[2].

الفرع الثاني: في العصر الوسيط

إن مبدأ خضوع الدولة للقانون كان نتيجة نضال طويل وكفاح مرير مرت عليه الإنســـانية، وقد عرف هذا المبدأ اهتماما كبيرا من طرف الفلاسفة[3] وغيرهم ممن تأثروا بالديانة المسيحية التي برزت من خلالها بعض مظاهر دولة القانون والتي طالبت بحرية العقيدة وجعلها أمرا خارجا عـــن سلطات الدولة، وهناك من تأثر بالديانة الإسلامية التي كانت الدولة الوحيدة التي كرســـت حقـــوق وحريات الأفراد ومنعت الدولة من انتهاكها، مجتهدين في البحث عن الأسس التي يقوم عليها هـــذا المبدأ.

1- آيت شعلال نبيل، مقومات بناء دولة القانون، شهادة ماستر، تخصص قانون دستوري، قسم القانون العام، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012، صفحة 12.

2- عادل صفيح، مختار بوشنافة، آليات تحقيق دولة القانون في الجزائر، شهادة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، 2019/2018، صفحة 8.

3- عرعار علي، الحريات العامة ودولة القانون، مذكرة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018/2017، صفحة 18.

أولا: الأصول المسيحية

يمكن اعتبار التعاليم المسيحية، أنها وضعت النواة الأولى لخضوع الدولة للقانون حينما طالبت بحرية العقيدة، فميزت بين الفرد بوصفه إنسان وبين الفرد بوصفه مواطن، فجعلت له وجودا مستقلا عن الجماعة وبالتالي منعت ذوبانه في إطار كيان الجماعة[1].

حيث أن ظهور المسيحية ودعوتها إلى حرية العقيدة سمحت بإعطاء الحرية للأفراد وتخليهم عن السلطان الكلي للدولة[2]، إذ بينت أن للإنسان طبيعة مزدوجة فهو روح وجسد وأن ما يتصل بالروح من عقيدة وإيمان بالله تعالى واليوم الآخر والحساب والبعث وما تفرضه هذه العقيدة من سلوك وتصرفات الإنسان داخل الجماعة أمرا لا صلة له للدولة بها، إذ هو يتصل بالله تعالى.

لكن بالمقابل أهملت المسيحية الحريات الأخرى معتبرة، أن الشيء الوحيد الذي يعلو في نظرها هو حرية الديانة، وقد دفع ذلك رجال الدين لديها إلى التمكن من السلطة، فعاش الأفراد نوعا من الطغيان والاضطهاد والتعدي على الحقوق والحريات والتضييق على الأفراد[3].

ثانيا: الأصول الإسلامية

بين ظهور المسيحية وعصور النهضة وبينما كانت أوروبا تتحسس ظلمات القهر والجهل والتخلف، عرفت البشرية في هذه الحقبة الإسلام، فالدولة الإسلامية كانت أول دولة تخضع للقانون[4].

1- نفس المرجع، ص 17.

2- عادل صفيح، مختار بوشنافة، المرجع السابق الذكر، ص 9.

3- عرعار علي، المرجع السابق، ص 17.

4- المرجع نفسه،ص17.

فالإسلام قد عرف فكرة الحقوق الفردية المقدسة، قبل أن تظهر على ألسنة فلاسفة العقد الاجتماعي بعشرة قرون، والإسلام كذلك قد قيد سلطات الخليفة الذي له دور التنفيذ للأحكام الشرعية بالمفهوم الواسع، عكس ما جاءت به المسيحية كونه لا يقتصر على تنظيم أمور الدين أي العلاقة بين العبد وربه، بل جاء بثورة على الشرك والإلحاد ليقوم بتنظيم المعاملات بين الأفراد وذلك لحماية الحقوق والحريات.

كما أقر كذلك المبدأ القاضي بالفصل بين السلطات، لذلك فإن الخليفة له مسؤولية مزدوجة أمام الله وأمام الأمة بل يحق عزله ومقاومته والثور عليه من كل ما تقدم فيكون مقيدا بأحكام القرآن والسنة واختصاصاته محدودة بما للأفراد من حقوق وحريات[1].

ومن خلال ذلك يتبين لنا أن الإسلام قد أقام نظامه السياسي على أساس خضوع الحكام للقانون.

المطلب الثاني: تعريف دولة القانون

لقد تعددت وتنوعت تعاريف دولة القانون وذلك كونها أصبحت تمثل مكان الصدارة في دائرة المعارف القانونية والسياسية وتحضىبنظرية عامة، مما أدى إلى بروز جملة من التعاريف لدولة القانون، ولكل وجهة نظر مختلفة لذلك تطرقنا إلى (الفرع أول) نتناول فيه الاختلاف الفقهي حول تعريف دولة القانون و(الفرع ثاني) يتناول تعريف دولة القانون في الفقه المقارن.

1- عادل صفيح، مختار بوشنافة، المرجع السابق، ص 10.

الفرع الأول: الاختلاف الفقهي حول تعريف دولة القانون

لقد لعب الفقه دور كبير في خلق تعريف لدولة القانون، نتيجة للتطورات التاريخية والفكرية، فقد حرص كل فقيه على إبراز فكرته في التعريف الذي أدلى به، مما ترتب على ذلك كثرة التعاريف، ولكنها تتفق في مجملها على بعض النقاط مثل أسس ومقومات دولة القانون ويرجع هذا الاختلاف في نظر المجتمع لدولة القانون واختلاف المدارس.

لذلك تدخل الفقه في وضع معالم هذه الدولة التي أنتجت جملة من المقومات أو العناصر المكونة لها لذلك يجب تسليط الضوء على هذه الجزئيات.

حيث عرفت دولة القانون في القاموس الشهير لـ "جيداركورتو" هو وضع ينجم بالنسبة إلى الشركة (مجتمع)، من خضوعها لنظام قانوني يستبعد الفوضى والقضاء الخاص في معنى أكثر تقييد اسم يستحقه نظام قانوني وحده ويكون احترام القانون فيه مضمونا حقيقيا لمن هم أهل الحق.

أما الدكتور أحمد سفيان فعرف دولة القانون في قاموسه بـــــــ:[1]

"منتظم قانوني تخضع السلطات العامة في إطاره بشكل فعلي للقاعدة القانونية، بواسطة الرقابة القضائية".

1- صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، 2010/2009، ص 33.

كذلك عرفها الفقيه هانس كلسن في مؤلف القانون الدستوري،"دولة القانون كبناء نظام،هرمي تندمج فيه المعايير وتتمفصل داخل كل عضوي يتضمنه الدستور والتشريع والنظام على التوالي."[1]

ونختم هذه التعاريف بما جاء به الفقيه الفرنسي "لوي فافرو": "يقصد بدولة القانون النظام القانوني المتضمن لقواعد قانونية حقيقية بما يكفل تطابقها مع القواعد القانونية الأعلى منها في سلم تدرج القوانين بمعنى أن الأمر يتعلق بالخصائص الشكلية وليس بالمضمون المرجو من القواعد."[2]

الفرع الثاني: تعريف دولة القانون في الفقه المقارن

إن دولة القانون عند البحث في المفهوم العربي لدولة القانون بمناسبة الملتقى المنعقد من طرف الجمعية العلمية للعلوم القانونية تحت رعاية منظمة "اليونسكو" بشيكاغو بتاريخ **9-13 سبتمبر1957**[3]، وصل إلى حقيقة مفادها أن تعريف دولة القانون سواء في الفقه الألماني أو الفرنسي أو الانجليزي، قد يبدو له نفس المعنى مع بعض الاختلافات الضئيلة لذلك سنبين تعريف دولة القانون بالنسبة لكل مدرسة (الألمانية، الفرنسية، الانجليزية) .

أولا: المدرسة الألمانية:

يرى Aeglen أن القانون الوضعي الشكلي يهتم بفكرة وجود قواعد قانونية سارية المفعول في الدولة،دون أن يلتفت إلى كون القانون لا يتماشى مع العدل والحرية ومع حقوق الانسان، وفي

1- المرجع نفسه، نفس الصفحة .

2- عادل صفيح، مختار بوشنافة، المرجع السابق، ص 14.

3- حلفاية زهية، التحولات الدستورية في الجزائر وانعكاسها على دولة القانون، أطروحة دكتوراه، تخصص دولة ومؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021/2020ـ ص 05.

هذه الحالة تفرض القوانين فرضا من الحاكم المستبد، أي أن القانون لا يصدر عن إدارة الشعب، غير أنه وبالمقابل يرى أن ميزة القانون الوضعي من حيث المضمون تكمن في أنه يعكس التطور التاريخي وتفاعل الشعوب مع ظروفها ودفاعها عن الحرية مما يؤدي في النهاية إلى توافق القوانين الوضعية مع إرادة الشعب في أن يكون حرا، والدولة في المجال الذي يمكن للإنسان من تحقيق هذا التوافق والحرية، لأنها أصلا تتكون من مجموعة أفراد ذوي وعي يسعى للحرية وهي بذلك تعكس الإرادة الجماعية أو ما يعرف بالعقل الجماعي، وبالتالي فإن الدولة بوصفها تجسد الحقيقة الواقعية للحرية فهي التي تتولى كفالة الحقوق والحريات ونحوه فيما يتعلق بما هو مشترك بين المواطنين[1].

كما تنطوي المدرسة الألمانية على عديد من الاجتهادات في تحليل نظرية دولة القانون والقضايا المتعلقة بها، حيث وحد الفقه الألماني إلى اعتبار الدولة مصدر القانون باعتباره المعبر عن الإرادة الجماعية، وصاحبة الحق في تحديد القواعد المنظمة لتصرفاتها ونشاطها مع الحق في تعديلها وإنهائها، وهذا ما يجعلها تخضع من تلقاء نفسها للقانون.

ثانيا: المدرسة الفرنسية

يجمع فقهاء القانون أن التصورات الألمانية لمفهوم دولة القانون ظلت مجهولة لدى الفرنسيين، حيث ارتكزت على تصورات الفقيهcarrie De Malbreg حول تعريف دولة القانون.

حيث نظر الفقه الفرنسي إلى هذا المفهوم في البداية بنوع من الحذر، خاصة فيما يتعلق بفكرة التقييد الذاتي، معتبرا إياه وسيلة للإمبراطورية الألمانية وللإضفاء نوع من المشروعية على النظام السياسي الألماني.

1- المرجع نفسه، ص 7/6.

ويعتبر الفقه الفرنسي أن هناك اندماجا بين الدولة والنظام القانوني، بمعنى أن الدولة هي تجل النظام القانوني يسبق وجودها، ويتشكل من بناء هرمي لمجموعة من القواعد القانونية، تستمد كل قاعدة صحتها من قاعدة أسمى منها، وصولا إلى قاعدة سامية وعليا يفترض وجودها.

ويعرف **دي ماليدغ**[1]دولة القانون بأنها:"الدولة التي تلتزم بنفسها بنظام قانوني في علاقتها مع الأفراد وذلك لضمان حرياتهم الفردية، حيث يكون سلوكها خاضعا لنوعين من القواعد" بعضها يحدد حقوق المواطنين وبعضها الآخر يحدد، ومن البداية الوسائل والطرق المستعملة بغرض تحقيق أهداف الدولة.

ونوعان من القواعد التي تكون بموجبها سلطة الدولة محددة، وذلك بإسنادها إلى النظام القانوني التي تكرسه"[2].

ثالثا: المدرسة الانجليزية (الانجلوسكسونية)

إذا كانت المدرسة الألمانية نادت بدولة القانون وذلك بالارتكاز على مفهوم التحديد الذاتي ومبدأ تدرج القوانين لمجابهة استبداد الإدارة باسم القومية الألمانية، وكذلك المدرسة الفرنسية التي رأت في دولة القانون حلا لتغول البرلمان على السلطة التنفيذية باسم سيادة الأمة حيث ركزت على مبدأ سمو الدستور كمصدر يضمن الفصل بين السلطات، ومبدأ تدرج القوانين..."[3] فإن ذلك الأمر يختلف بالنسبة للمدرسة الانجليزية حيث أن مفهوم دولة القانون في نظرهم تبني على وجود قواعد عامة ومجردة ومتدرجة، فهو تصور خاص للدولة باعتبارها في ان واحد نظاما قانونيا وشخصية

1- قاضي أنيس فيصل، المرجع السابق،ص18.
2- نفس المرجع ،ص 17.
3- حلفاية زهية، المرجع السابق، ص 18.

معنوية، حيث تنطلق المدرسة الانجلوسكسونية لدولة القانون من الثقة التي تمنح القاضي في حماية الحريات وفرض احترامها أكثر مما تصنعه بنية تدرج القواعد[1].

المبحث الثاني: أسس وتقييم دولة القانون

إن نشوء دولة القانون على الأسس والمقومات التي تحصنها من كل اضطرابات في أركانها يجعل جميع سلطات الدولة تتصرف في حدود أحكام القانون فقط، بالإضافة إلى أن البحث عن الأسس المشكلة لدولة القانون أوجدنا أمام آراء متعددة للفقهاء والنظريات التي اعتمدوها، بالرغم من أن نظرية دولة القانون لقيت انتشارا واسعا وصدى كبير على مستوى العالم إلا أنها عرفت انتقالات كثيرة، وانطلاقا من هذه المعطيات سنتناول في هذا المبحث نقطتين تتعلق الأولى بأسس دولة القانون في (المطلب الأول) أما في (المطلب الثاني) سنتطرق إلى تقييم "دولة القانون".

المطلب الأول: أسس دولة القانون

إن أهم ما يميز دولة القانون عن غيرها من الدول، هو خضوع جميع نشاطها للقواعد القانونية أي عدم إلزام الأفراد بشيء خارج القانون، على غرار الدولة البوليسية حيث تكون السلطة مطلقة وتقديرية وفق ما يحقق غايتها التي تسعى إليها، ولكي تقوم دولة القانون يجب أن تتوفر عناصر أساسية حتى لا يخرق هذا المبدأ[2]، ومن أهم هذه العناصر أو الأسس: وجود دستور يسمو على القوانين، تدرج القوانين، الرقابة على دستورية القوانين، وأخيرا المساواة أمام القانون.

1- قاضي، المرجع السابق، ص 17.

2- عادل صفيح، مختار بوشنافة، المرجع السابق الذكر، ص 21.

الفرع الأول: وجود دستور يسمو على القوانين

أولا: يعتبر الدستور ضمانة أساسية لقيام دولة القانون، والدولة التي ليس لهـــا دســـتور لا تعتبر دولة ولهذا من الضروري وجود دستور، سواء كان مكتوب أو غير مكتوب لذا سوف نركز في هذا الفرع على الدستور وذلك في نقطتين، إلزامية وجود دستور(أولا)، ومبدأ سمو الدســـتور (ثانيا).

أولا: إلزامية وجود دستور في الدولة

من بين المقومات الأساسية في دول القانون والذي أجمع عليه الفقهاء هو إلزاميـــة وجـــود دستور في الدولة الذي يعد ضمانة لخضوع الدولة للقانون، فبوجود الدستور ينـــتج إقامـــة النظـــام السياسي والقانوني للدولة فهو ينشئ السلطات المختلفة ويحدد اختصاصاتها ويبين الكيفية التي مـــن خلالها تمارس الاختصاصات وما عليها من واجبات، كما يحدد نوع النظام السائد في الدولة ويبين اجراءات اختيار الحاكم ويحدد حدود ممارسته لسلطاته فالقواعد القانونية التي يحتوي عليها الدستور هي من تبين الالتزامات والمبادئ الواجب احترامها وعدم مخالفته[1].

ولقد عرف الدستور: "بأنه مجموعة القواعد الاساسية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكـــم فيها ومدى سلطاتها إزاء الأفراد، فكلمة الدستور تعني مجموعة القواعد القانونية المنظمة لممارسة السلطة ومصادرها والعلاقة بين الحكام والأشخاص المعنوية والطبيعية العاملين تحت لوائها[2]،ويعد الدستور الأساس لخضوع الدولة للقانون لما يضع من قواعد تقيد الحاكم وتبين واجباته وحقوقـــه،

1- عادل صفيح صفيح، مختار بوشنافة، المرجع نفسه، ص 22.

2- عبد الحميد متولي، سعد عصفور، محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، بدون رقم الطبعة، الاسكندرية، منشأة المعارف، سنة1981، ص 74.

وبنا يقرر من حقوق وحريات الأفراد قبل الدولة، ويرجع أول دستور مكتوب إلى دستور الولايات المتحدة الصادر سنة 1787 والذي كان تحت اسم دستور "فيلاديفي" بعد حقبة زمنية قصيرة جاء أول دستور فرنسي ملكي الصادر في 03 سبتمبر 1971 الذي يعتبر أول دستور فرنسي مكتوب، والدستور يكون إما مكتوب وإما عرفي أي غير مدون مثل الدستور الانجليزي[1].

ثانيا: مبدأ سمو الدستور

يعتبر الدستور من أهم ضمانات خضوع الدولة للقانون، إذ بالدستور يقيم النظام السياسي والقانوني للدولة،ويحدد اختصاص كل سلطة من السلطات، فلا يجب أن تسن السلطة التشريعية قوانين تحالف روح الدستور، وتتقيد به السلطة التنفيذية فيما تتخذه من لوائح وقرارات، كذلك السلطة القضائية تلتزم بمبدأ الشرعية حينما تصدر أحكامها، فالدستور هو سلطة مستقلة لجميع السلطات في حدودها ونظمها.

إن الدستور هو أسمى القوانين في الدولة، إذ أنه يحتل هرم النظام القانوني فيها ولذا فإنه من الضروري دراسة المقصود بهذا السمو ومظاهره، ثم كيفية حمايته، فيقصد بسمو الدستور أنه القانون الوضعي الأسمى والأعلى في الدولة بالنسبة لمختلف القوانين الأخرى السائدة فيها، وهذا يعني أن جميع الأفراد وكل المؤسسات والهيئات في الدولة مهما كانت طبيعتها، وبالتالي الحكام

1- غنية فيصل، حمزة بزغيش، الفصل بين السلطات حتمية لقيام دولة القانون، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق، جامعة بجاية، السنة الجامعية، 2016/2015، ص 50.

والمحكومين على حد سواء، يجب أن يخضعوا ويلتزموا بأحكامه فكل النصوص القانونيـــة مهمـــا كانت طبيعتها ودرجاتها، لا يجب أن تكون مخالفة له، تحت طائلة عدم مشروعيتها[1].

يفترض مبدأ سمو الدستور أعلوية القواعد الدستورية وسيادتها على سائر القواعد القانونية الأخرى في الدولة ويقسم سمو الدستور إلى سمو موضوعي وسمو شكلي[2].

إن احترام الدستور من طرف جميع الأنظمة المعاصرة مرتبط بمبدأ تدرج القوانين وبتوفير الضمانات لتفوق الدستور واحترامه، حيث يقتضي مبدأ تدرج القانونين خضوع القاعـــدة الأدنـــى للقاعدة الأعلى، ولما كان الدستور يأتي في أعلى هرم التدرج القانوني، وجب على المشرع أن يتقيد في أعماله بالقاعدة الأعلى.

إن فعالية الدستور تبرز في كونها تنشئ الهيئات العامة، وتمنحها اختصاصاتها ومـــن ثـــم تحدد لها قيودا، يستوجب على المؤسسات الدستورية الالتزام بها، لأن تقييد السلطات بما هناك من ضوابط يعتبر الأساس لبناء دولة القانون[3].

إن سمو الدستور أصبح حاليا مبدأ من المبادئ المسلم بها، سواء نصت عليه الدساتير أم لم تنص عليه، ويكمن سمو الدستور فيما يتضمنه من أحكام وقواعد موضـــوعية باعتبـــاره القـــانون الأساسي يحدد بمقتضاها النظام القانوني في الدولة، فيبين سلطاتها العامة والاختصاصات التي تناط بكل منها، إذ يحدد قواعد يكون على سلطات الدولة واجب احترامها وعدم مخالفتها، فلا تخرج عن

1- د/أمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص36.

2- آيت شعلال نبيل، المرجع السابق، ص 85.

3-المرجع السابق ،ص85.

مقتضاها ويطلق على هذا السمو (السمو الموضوعي) وذلك بالنظر إلى موضوع أو مضمون القواعد الدستورية، والسمو بهذا المعنى يتحقق لجميع أنواع الدساتير عرفية كانت أم مكتوبة مرنة كانت أم جامدة، وقد يكمن سمو الدستور فيما يتضمنه من قواعد تحدد طريقة واجراءات وضعه وتعديله وهذا السمو يسمى بالسمو الشكلي وهو لا يتحقق إلا بالنسبة للدساتير المكتوبة الجامدة[1].

الفرع الثاني: مبدأ تدرج القوانين

لقد كان للمدرسة النمساوية وعلى رأسها كلسن الفضل في إبراز هذه النظرية، ومفادها أن دولة القانون تقوم على مبدأ تدرج القواعد القانونية، فهي تفترض وجود نظام قانوني في شكل هرمي على رأسه الدستور، ثم تأتي بقية القوانين التي هي الأخرى تكون مرتبطة ببعضها البعض، هذه القوانين لا تكون واجبة النفاذ إلا إذا جاءت محترمة للقاعدة الأسمى منها في الدرجة، وللسهر على هذا التدرج هناك آليات ذات طبيعة قضائية تضبط احترام القاعدة الأدنى للقاعدة الأسمى منها[2]، فالقواعد الدستورية مثلا هي قمة الهرم، تليها القواعد القانونية الصادرة من السلطة التشريعية، ثم اللوائح أو القرارات التنظيمية، وأخيرا القرارات الإدارية الفردية التي تشكل قاعدة هذا الهرم، كما تدرج القوانين ضمان أساسي لخضوع الدولة للقانون[3].

ويترتب على هذا التدرج عدة نتائج منها ضرورة تماشي القانون الأدنى مع القانون الأعلى سواء من حيث الموضوع أو من حيث الشكل[4].

1- آيت شعلال نبيل، المرجع نفسه، ص 86.

2- عرعار علي، المرجع نفسه، ص 26.

3- نفس المرجع، نفس الصفحة.

4- المرجع نفسه، ص 26.

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ تدرج القاعدة القانونية لا يعني شيء إذا لم يضمن احترامه، لذا يعتبر مبدأ الرقابة على دستورية القوانين من المقومات الأساسية في دولة القانون ولا يتم إلا به.

الفرع الثالث: الرقابة على دستورية القوانين

ترتبط الرقابة على دستورية القوانين ارتباطا وثيقا لمبدأ سمو الدستور، إذ يعتبر البعض الرقابة على دستورية القوانين نتيجة عملية لمبدأ سمو الدستور، وبالنظر إلى القيمة القانونية للقواعد الدستورية وعلوها على باقي القوانين، فقد كان من اللازم أن تسند مهمة مراقبة احترام هذه القواعد إلى جهات معينة تختص بضمان احترامها، وسموها على باقي القواعد القانونية الأخرى في السلم التشريعي للدولة[1].

لذلك فقد شكلت نظرية الرقابة على دستورية القوانين الوسيلة الكفيلة بإقرار مبدأ الدستور، إذ تنصب عملية الرقابة على جميع التشريعات والقوانين الصادرة من طرف الهيئة التشريعية في الدولة، بما يضمن احترامها لمهامها الدستورية.[2]

وبالتالي تعد الرقابة على دستورية القوانين أساس مبدأ سمو الدستور، وأحد الضمانات الأساسية لتحقيق مبدأ المشروعية واحترام قواعد التدرج في التشريع، كما أنها الضمانة الفعلية لحماية الحقوق والحريات المكرسة دستوريا[3]، وتتجسد هذه الرقابة في التطبيقات العملية لها في صورتين أساسيتين، تختلف فيما بينها من حيث الطبيعة القانونية لها، والجهات المنوطة بممارستها

1- عادل صفيح، مختار بوشنافة، المرجع نفسه، ص 25.

1- المرجع نفسه،ص25.

3- رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، بدون رقم الطبعة، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، سنة 2006، ص 07.

وهذه الرقابة يمكن أن تكون رقابة سياسية عندما تعهد بها إلى هيئة سياسية، أو قضائية عندما تعهد إلى هيئة قضائية.

أولا: الرقابة السياسية على دستورية القوانين

تعود نشأة الرقابة السياسية على دستورية القوانين إلى عهد الثورة الفرنسية، وبالرجوع إلى دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958 نجد أنه أنشأ مجلس خاص للقيام بهذه المهمة التي تعتبر رقابة وقائية سابقة عن صدور القوانين، بحيث تمنع إصدار قانون مخالف لأحكام الدستور وهذه الرقابة تفرض وجود هيئة أنشأنها الدستور، حيث تكون مهمتها التحقق من مطابقة أعمال السلطات العامة وخاصة السلطة التشريعية، وهنا يمكن اعتبار هذه الرقابة أي السياسية ضمانة من ضمانات قيام دولة القانون لأنها توفر حماية قانونية لحقوق وحريات الأفراد من كل تعسف من قبل السلطة العامة[1].

وتباشر هذه الرقابة أحيانا هيئة ذات صيغة سياسية من حيث تركيزها واجراءات عملها وقد تكون معينة أو منتخبة، وهذا ما أدى إلى إطلاق على هذا الأسلوب بالرقابة السياسية عن طريق هيئة نيابية، أو قد تكلف هذه الرقابة إلى مجلس ألا وهو المجلس الدستوري، وقد كانت فرنسا من الأوائل التي تبنت هذه الرقابة والذي دفع فرنسا بالأخذ بهذه الرقابة هو التفسير الذي ساد لدى الفقه الفرنسي في فهم نظرية الفصل بين السلطات وكذلك يوصف البرلمان على أنه المعبر عن سيادة

1- ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، المبادئ العامة، التاريخ الدستوري، الأحزاب السياسية التمثيل النيابي، النظام الانتخابي السلطة التنفيذية، التشريعية، القضائية، بدون رقم الطبعة، مصر، دار المطبوعات الجامعية، سنة 2008، ص 24.

الأمة، والقانون هو الذي يعبر عن إرادة الشعب[1]، وقد أخذت العديد من الدول من فرنسا هذه الصورة من الرقابة وذلك حسب دستور كل دولة، فنجد بلغاريا قد اتخذته في دستورها لسنة 1947، وألمانيا الديمقراطية لسنة 1949.

أما المؤسس الدستوري الجزائري قد تأثر هو الآخر بالرقابة الدستورية في وقت مبكر، غير أنه لم تتجسد مبدئيا إلا سنة 1989، بحيث أن استقراء الدساتير الجزائرية يكشف أن تطور هذا النوع من الرقابة الدستورية مر عبر مراحل، خاصة فيما يخص مجال الرقابة السياسية، فكان بذلك من أهم الهيئات التي تم انشاؤها طبقا لدستور 1989، والتي كان هدفها لا يمكن فقط في حماية الدستور من المشرع ولكن حمايته كذلك من أي تجاوز يصدر عن السلطة التنفيذية إضافة لدستور 1996 المعدل في 2016 وتعديل 2020 الذي أكد هو الآخر على الرقابة الدستورية من جديد[2].

ثانيا: الرقابة القضائية على دستورية القوانين

يقصد بالرقابة القضائية وجود هيئة قضائية تتولى الرقابة على دستورية القوانين، وتعتبر هذه الرقابة جزء من الوظيفة الأصلية للسلطة القضائية فمن طبيعة عمل المحكمة مهما كانت درجتها تحديد القوانين الواجب التطبيق عند تعارض القوانين، إضافة إلى ذلك فإن اسناد مهمة

1- حورية لشهب، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 4، سنة 2008، ص 153.

2- عادل صفيح، مختار بوشنافة، المرجع نفسه، ص 26.

التحقيق من مدى مطابقة القوانين المخالفة للدستور إلى هيئة قضائية قد يطرح بعض المشاكل منها يوجد من يعارضه ولا يؤيده سواء من الفقهاء أو رجال السياسة والحكم[1].

وتتمثل حجتهم الأساسية في كون الرقابة القضائية تمس وتخل بمبدأ الفصل بين السلطات، إذ تسمح للقضاء بإلغاء وإبطال القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية المعبرة عن إرادة وسيادة الأمة وهي سلطة منتخبة، وبالتالي فإن الرقابة القضائية تحول القضاة إلى سلطة سياسية تراقب السلطة التشريعية وكذلك برنامج الحكومة بإلغاء القوانين التي تصدرها السلطة التنفيذية والتي تتعارض مع الدستور غير أن هذه الحجج مردود عليها بالقول أن مهمة القضاء هنا هي مهمة فنية وتقنية بالدرجة الأولى حيث تنظر فقط عن مدى مطابقة النصوص التشريعية للدستور لا غير، وهنا يمكن القول أن الرقابة القضائية تعتبر ضمانة أساسية من ضمانات قيام الدولة القانونية، ذلك لأنها توفر ضمانة حقيقة وحماية قانونية للحقوق والحريات الفردية من كل تعسف من جهة الإدارة[2].

بالإضافة إلى ذلك فإن هذه الرقابة ليس فيها مساس بمبدأ الفصل بين السلطات، بل العكس لأن فعالية وأهمية هذه الرقابة ونجاحها مرهون ومرتبط في الواقع بمدى استقلالية وكفاءة الجهاز القضائي في الدولة، الذي من الصعب تحقيقه في كل الدول ولهذا فإن الكثير من الدول لم تتفق على أسلوب واحد في هذا الشأن، فمنها من يجعل الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية ومنها ما يسمح بهذه الرقابة بواسطة الدفع الفرعي بعدم دستورية القوانين[3].

1- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، بدون رقم الطبعة، الجزائر، دار بلقيس، سنة 2009، ص 100.

2- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، طبعة 05، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2005، ص 144.

3- عادل صفيح، مختار بوشنافة، المرجع ذاته، ص 27.

الفرع الرابع: مساواة الاشخاص أمام القانون

إن مساواة الأشخاص أمام القانون تعد شرطا لوجود دولة القانون، ويعني أن يكون أشخاص من القانون بما فيهم الشخص العام أو الدولة، على قدم المساواة في الحقوق والواجبات، كما يستلزم هذه الشرط تمكين كل شخص طبيعي أو معنوي من الاعتراض على تطبيق قاعدة قانونية معينة، بمجرد ما تكون هذه الأخيرة مخالفة لقاعدة أسمى منها،[1] أي أن يخاطب القانون الجميع على قدم المساواة فالقاعدة القانونية تتصف بالعمومية والتجريد الأمر الذي لا يتنافى مع هذا المبدأ إن تضمن شروط موضوعية عند مخاطبته للأفراد، طالما أنه لا يعنيهم بأشخاصهم وذواتهم وطبقاتهم وتطبيقا لمبدأ المساواة منعت الدساتير كل تمييز يعود إلى العرق أو الجنس أو أي تمييز آخر شخصي أو اجتماعي[2].

كما جعلت الدساتير غاية المؤسسات وهدفها ضمان المساواة لكل المواطنين في الحقوق والواجبات، وذلك بإزالة كل ما يعيق.شخصية الإنسان وتحول دون مشاركته الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والقضاء على استغلال الانسان ومنع المؤسسات من القيام بالممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية أو إقامة علاقات استغلال وتبعية[3].

1- المرجع نفسه، ص 28.

2- أنظر المادة 32 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادي الأولى 1437، الموافق 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية العدد 14، بتاريخ 07 مارس 2016

3- عبد القادر قالية، مبدأ المساواة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، سنة 2013/2012، ص16.

فالمساواة المطلقة لا مجال للحديث عنها داخل المجتمع، ولقد اعتبر الكثير من المفكرين أن المساواة هو الأساس الذي تقوم عليها دولة ديمقراطية ما يضمن الحريات العامة، وكل نظام غير قائم على هذا المبدأ تسود فيه الفوضى والاضطرابات، وتنتج الكراهية وتشتت المجتمع وغياب العدل في الدولة، فهذا لا يمكن المجتمع من الاستفادة السليمة من خدمات الدولة التي تكون وفقا للمساواة والعدل مما يولد حتما عدم تحقيق التنمية بشكل سليم، فنجد معظم دساتير الدول لم تقتصر فقط على تكريس المساواة أمام القانون بل أكثر من ذلك[1].

المطلب الثاني: تقييم دولة القانون

لقد لقيت نظرية دولة القانون انتشارا كبيرا واسعا على مستوى العالم إلا أنه وجهت لها العديد من الانتقادات في مختلف المواضع لذلك سنحاول من خلال (الفرع الأول) عرض بعض الانتقادات الموجهة لنظرية دولة القانون، أما من خلال (الفرع الثاني) فسنعرض زوال دولة القانون.

الفرع الأول: نقد نظرية دولة القانون

رغم أن نظرية "دولة القانون" ذات الأصول الألمانية، وجدت مناصرين لها في الفقه الفرنسي كما تقدم، مع التحفظات العديدة التي أظهرها الفقه الفرنسي نفسه، بخصوص بعض جوانب هذه النظرية، إلا أنها مع ذلك عرفت عددا من الانتقادات، سواء فيما يخص البناء الهرمي الذي تفترضه قواعد القانون، أو فيما يخص تفسيرها لالتزام الدولة للقانون وفق فكرة التقييم الذاتي أو

1- عادل صفيح، مختار بوشنافة، المرجع نفسه، ص 28.

التلقائي[1]،أو فيما يخص المفارقة المبدئية التي تعتمد عليها، بتركيزها على وظيفة رقابية للقاضي في كل مستويات البناء الهرمي للقواعد بغرض ضمان تدرجها، رغم اعترافها بسلطة الدولة.

نظرا للطابع الافتراضي لنظرية "دولة القانون" خاصة فيما يتعلق بالتسليم بوجود قاعدة قانونية سامية يفترض وجودها دون إمكانية إثبات ذلك الوجود، فقد تعرضت لعدة انتقادات، خاصة من قبل المدرستين المثالية والماركسية فبالنسبة للمدرسة المثالية، ومن روادها ريني كابتان Rene Capitant، فقد رأى أن كلسن لم هرمه القانوني، ذلك أن ينقصه "طابق" كامل، ويرى أيضا أن الدستور الأول ليست له قوة افتراضية بل واقعية، أما A.Virally فهو يأخذ على كلسن عدم اهتمامه بالواقع[2]، وإهماله لفعل الانتقال من الواقع إلى القانون، ذلك أن القاعدة الأساسية، هي واقعة خارج القانون، وليست من طبيعة قانونية، تقوم فقط على افتراض ذاتي[3].

أما بالنسبة للنظرية الماركسية، فترى أن نظرية "كلسن" تطغى عليها "البرغماتية" خاصة وأنها تفصل الدولة والقانون عن كل ما يخرج عن موضوع القانون من عناصر واقعية، فهي مجموعة العوامل الاقتصادية والاجتماعية ولا تهتم بآثارها على القانون والدولة[4].

ولا تجد هذه النظرية خصومها من المدرستين المثالية والماركسية فقط، بل انتقدت حتى بعض النظريات التي طبقت في المجال الدستوري، مثل نظرية السيادة الوطنية التي عرفتها الجمهورية الفرنسية الثالثة أو سيادة الأمة.

1-المرجع نفسه، ص 29.

2-قاضي انيس فيصل ، المرجع السابق ،ص35.

3- المرجع نفسه ،ص34

4- المرجع نفسه، ص34.

إن الدولة من خلال نظرية "العقد الاجتماعي" هي كيان معنوي يتشكل من أفراد الجماعة وهذا الكيان له وحدته الخاصة وإرادته المتميزة عن إرادة كل فرد من أفراد هذه الجماعة ، وانطلاقا من هذه الفكرة وضع السياسي البرلماني الفرنسي "سييان" أثناء الثورة نظرية "سيادة الأمة" وتبنتها الجمعية التأسيسية الفرنسية عام 1789، فالأمة هي ذلك الكيان المجرد والمتميز عن الأفراد، والذي لا يتكون فقط من الأحياء في وقت معين، بل يأخذ في الحسبان استمرارية الأجيال الماضية، الحاضرة والمستقبلية، وعلى هذا الأساس تكون الأمة دائمة مستمرة وثابتة، وبالنظر أيضا إلى أنها كيان معنوي ومجرد، فهي إذن واحدة ولا تقبل التقسيم والتجزئة ولا يستطيع هذا الكيان أن يعبر عن إرادته بنفسه لذا لابد له من أشخاص ينوبون عنه للتعبير عن إرادته[1]، فمن أهم الانتقادات التي توجه لنظرية "دولة القانون" أنه إذا كان اسناد سلطة الدولة إلى القانون هو نوع من اضفاء الشرعية عليها، ولكن من جديد اسناد هذه السلطة المشروعة إلى الرقابة القضائية يؤدي على الأقل على المستوى الرمزي إلى محوها، وهكذا لا تتكون السلطة سوى حكومة القواعد بل أن تكون الأشخاص وتتحول بذلك ظاهرة الحكم إلى مجرد تطبيق لما يجب أن يكون وفق ما تمليه القواعد، وهذا ما يلغي فكرة الحكم أصلا[2].

الفرع الثاني: زوال دولة القانون

ترى بعض التيارات الفكرية، أن مصير "دولة القانون" سيندرج في سيرورة طبيعية ستشمل كل أنماط الدولة الحديثة، وتعم كل المجتمعات الانسانية، مثلما كان للتيار الليبيرالي في المجال

1- عادل صفيح، مختار بوشنافة، المرجع نفسه، ص 30.

2- قاضي أنيس فيصل، المرجع السابق، ص 36.

الاقتصادي كلمة الفصل، بانتشار مدة، وتغلبه على الاشتراكية، في ظل العولمة التي انتشرت حتى في معاقل الشيوعية سابقا[1].

هذه السيرورة ستجعل من "دولة القانون" دولة حقوق حرة وليبرالية تزول فيها مؤسسة الدولة لتترك المجتمع ينتظم في إطار اليد الخفية، وفي هذا التصور يكون الوضع مثلما هو الحال في النظام الاقتصادي الليبرالي أين يقوم السوق بتنظيم العلاقة الاقتصادية في جميع مظاهرها، وفي هذا الإطار تناط وظيفة إصدار القوانين إلى القضاة.

ووظيفة الفصل في النزاعات وتطبيق الأحكام القضائية إلى وكالات خاصة متنافسة[2] يعارض أنصار التيار الفكري التحرري الدولة، معتبرين إياه العدو الأول والأساسي للحريات الفردية، ولكنهم لا يدعون إلى زوالها، بل فقط إلى تقليص دورها إلى أقل ما يمكن واختزاله في المحافظة على النظام في الداخل، وقد مثل هذا التيار في فرنسا في بداية القرن العشرين الفيلسوف "ألاين" الذي كان يدعو المواطنين في مواجهة الحكام، وضرورة وجود رقابة دائمة يمكن للمواطنين ممارستها بشكل مستمر عن طريق الانتخاب[3]، حيث يراقب الناخبون النواب، ويراقب النواب الوزراء، ويراقب الوزراء الحكومة، كما أن خصوم الدولة من دعاة اللادولة يركزون بدورهم على قيمة الحرية باعتبارها أهم الحقوق على الإطلاق، وأن الدولة هي عدو الحرية، ولتكريس الحرية لا بد من زوال الدولة بشكل كامل حتى يكتمل الانسان.

1- عادل صفيح، مختار بوشنافة، المرجع السابق الذكر، ص 30.

2- قاضي انيس فيصل، المرجع السابق الذكر، ص 36.

3- عادل صفيح، مختار بوشنافة، المرجع نفسه، ص 31.

وإذا كان التيار الماركسي يرى وجوب تغيير الدولة عن طريق الثورة، فإن دعاة اللادولة يرون أن ذلك غير ممكن ولا يكرس الحرية بالشكل المطلوب وأنه يؤدي دائما إلى نفس النتيجة.

إلا أن هذا المنظور يبدو بعيدا عن الواقعية، فحتى القول بهيمنة النموذج الليبيرالي على المجال الاقتصادي العلمي يصطدم بواقع وجود تيارات مناهضة مثل المنظمات غير الحكومية، وحركات المناهضين للعولمة.

كما أن الرفض الذي ساد في المجتمعات الأوروبية لتعميم مبدأ تدرج القوانين من خلال إدراج النظم القانونية لهذه الدول في مجالات أوسع ضمن دستور اوروبي، والذي فشلت محاولات التصديق عليه بعد الرفض الفرنسي والهولندي يشكل نوعا من الرفض"لدولة القانون" وفق المنظور العالمي الذي كرسته المؤسسات العالمية الدولية، رفض بسبب الحذر من أهم هذا التطور قد لا يشكل ضمانا للحقوق المكتسبة خاصة الاجتماعية منها، كالحق في العمل والحماية الاجتماعية، كما أن التخوف من المساس بالهوية الوطنية الذي تروج له التيارات المناهضة للهجرة والأجانب كان وراء الرفض[1].

1- قاضي انيس فيصل، المرجع السابق، ص 38.

خلاصة الفصل الأول

ومن خلال هذا نكون قد انتهينا من هذا الفصل الذي تعرفنا فيه إلى التطـــور التـــاريخي لخضـــوع الدولة للقانون عبر مختلف العصور، بالإضافة إلى تقديم تعريف دولة القانون حسب آراء الفقهـــاء ومختلف النظريات المفسرة له نظرا لعدم وضوحه وفهمه من الوهلة الأولى.

ونستنتج أنه حتى تقوم دولة القانون لابد من توفر مجموعة من العناصـــر والمتمثلـــة فـــي إرساء نظام قانوني بقواعد متدرجة يحقق تقييد سلطة الدولة، لأن سلطة الدولة هي فعاليـــة النظـــام القانوني مما يضفي عليها نوعا من المشروعية، ويهدف هذا التدرج إلى تحقيق مبدأ المساواة والذي نصت معظم دساتير الدول على ضمان مساواة المواطنين في الحقوق ويمثل قمة النظام القـــانوني للدولة، وكذلك نجد أن الرقابة على دستورية القوانين عنصر هام لقيام دولة القانون، سواء كانـــت هذه الرقابة سياسية أو كانت قضائية باعتبارها ضمانة أساسية لقيام دولة القانون، ذلك لأنها تـــوفر حماية للحقوق والحريات الفردية من كل تعسف .

الفصل الثاني:

ضمانات تحقيق المؤسسات الدستورية

لدولة القانون وفقا لدستور 2020

الفصل الثاني : ضمانات تحقيق المؤسسات الدستورية لدولة القانون وفقا لدستور 2020

تمهيد:

يفرض تحقيق المؤسسات الدستورية في الجزائر لدولة القانون توفير مجموعة من الضمانات والتي تتعلق بتنظيم أجهزة الدولة تنظيما يمنع الإستبداد ويحول دون الطغيان ويقود الأفراد إلى حماية حقوقهم وحرياتهم ،لذلك سنتطرق إلى المبادرة الدستورية وفقا لأهم التعديلات الدستورية التي جاء بها دستور 2020،وقد أصبح من الثابت أن هذه المؤسسات تقوم على أساس مبدأ ثابت والذي يعتبر آلية من آليات خضوع الدولة للقانون،وضمانة لتحقيق دولة القانون ألا وهو مبدأ الفصل بين السلطات ،حيث تقسم فيه صلاحيات النظام إلى سلطات منفصلة تفحص، توازن وتقيد بعضها البعض، كذلك مبدأ الأمن القانوني الذي هو مبدأ دستوري ،بالإضافة إلى المحكمة الدستورية كهيئة رقابية تخول لها صلاحية الرقابة على دستورية القوانين باعتبارها مؤسسة تضمن احترام الدستور وتسهر على تفسيره

لذلك قمنا بتقسيم الفصل إلى مبحثين ،حيث (المبحث الأول)سنعالج فيه المبادئ الدستورية لتحقيق دولة القانون ، أما المحكمة الدستورية كهيئة رقابية لتحقيق دولة القانون سيتم معالجتها في (المبحث الثاني)

المبحث الأول : المبادئ الدستورية

تعتبر المبادئ الدستورية لرأينا المعيار الرئيسي لضمان تحقيق دولة القانون ،لأنها تشير إلى القيم الأخلاقية والقانونية المكرسة في الدستور ،التي يستمد منها النظام القانوني بأكمله وعليه قررنا أخذ مبدأين دستوريين ومعالجتهما في هذا المبحث ،ألا وهما مبدأ الفصل بين السلطات(المطلب الأول)و مبدأ الأمن القانوني(المطلب الثاني)

المطلب الأول: مبدأ الفصل بين السلطات:

إن الحديث عن النظام السياسي لأي دولة، يجر إلى الحديث عن العلاقة بين السلطات، ومبدأ الفصل بين السلطات (الفرع الأول) الذي يعتبر من أهم المبادئ التي تبني عليه الدول الديمقراطية أسسها، وأن تحديد طبيعة النظام السياسي لأي دولة، هو مقترن بالعلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وهذا ما سنتطرق إليه في (الفرع الثاني)، في حين سنتطرق إلى علاقة السلطة القضائية بالسلطتين التنفيذية والتشريعية في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات.

يرى مونتيسكيو أنه إذا لم تتوافر الحرية السياسية في الحكومات المعتدلة جمهورية كانت أو ملكية، فالسبب في ذلك يعود لإساءة استخدام السلطة، فالحرية تضيع إذا لم يتم الفصل بين السلطات الثلاث، الضامن السياسي بل والدستوري لعدم إساءة استعمال السلطة[1].

اولا : نشأة مبدأ الفصل بين السلطات.

ظهرت بدايات الحديث عن مبدأ الفصل في الفلسفات السياسية الإغريقية، حيث أكد كل من أفلاطون وأرسطو على أهمية توزيع وظائف الدولة على هيئات مختلفة بعيدا عن الاحتكار[2]، ضمانا لمنع الإستبداد والتمرد.

[1]– د/ عبد الحليم مرزوقي، د/ صالح بنشوي، التعديل الدستوري الجديد ومبدأ الفصل بين السلطات، مجلة العلوم القانونية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 14، أكتوبر 2016، ص 51.

2– المرجع نفسه، نفس الصفحة.

وفي سنة 1968 وعلى إثر ثورة الأساقفة على الملكية الإنجليزية المطلقة، والتي تحولت إلى ملكية مقيدة بفكرة الفصل بين السلطات، وظهر المبدأ في دستور "كروموبل" بعد ذلك لمنع استبداد البرلمان أيضا، غير أنه ما لبثت الملكية المطلقة وأن عادت إلى سابق عهدها، وفي كتابه "الحكومة المدنية" المنشور سنة 1696 رأى "جون لوك" أن كل نظام لا يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات فهو نظام غير صالح، وبعد أكثر من نصف قرن من ذلك زار المفكر الفرنسي "مونتسكيو" إنجلترا وأعجب بالنظام الإنجليزي، وبخاصة مبدأ الفصل بين السلطات، وعلى ذلك نشر كتابه "روح القوانين" سنة 1748، الذي ذاع صيته بأوروبا ثم في العالم أجمع[1].

ويعود الفضل إلى مونتسكيو رغم إسهامات سابقيه في التمييز التقليدي بين السلطات الثلاث، وبأنه ينبغي إسنادها إلى ثلاث هيئات متمايزة كوسيلة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم ومنع الاستبداد والطغيان[2]، إن الهدف من الفصل عند مونتسكيو هو تحقيق التوازن بين تلك السلطات منعا للاستبداد بالحرية، ويؤكد أن كل ذي سلطة ميال إلى إساءة استعمالها، إلى أن يجد حدودا توقفه، ولكي لا يقع إساءة استعمال السلطة لابد أن توقف السلطة سلطة أخرى.

وبناء عليه فإن إسناد الوظائف الثلاث للدولة إلى هيئات متمايزة يجعل منها تستطيع أن توقف الأخرى عند حدود مهمتها، وأن تقسيم السلطات وسيلة للحصول على اعتدال في التعامل بينها والتوازن بين صلاحيتها، لكن بقراءة كتاب "روح القوانين" عند مونتسكيو، يتبين أنه لا يقصد بالفصل بين السلطات الفصل التام، على أساس الفهم الخاطئ للمبدأ في بداياته، وطبيعة الأشياء تقتضي التعاون فالسلطات تشكل مع بعضها في النهاية وحدة لقيادة آمنة للدولة، وهي مضطرة للسير معا بانسجام[3].

[1]– سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، مصر، طبعة 3، 1988، ص 489.

[2]– أحمد سعيفان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 1، 2008، ص 209.

[3]– المرجع نفسه، ص 210.

ثانيا : مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية.

تحدث دستور 1963 عن السلطات الثلاث بصورة منفصلة عن بعضها، كما منح لكل سلطة صلاحيات، مما يظهر وكأن الفصل قائم بينها غير أن حداثة عهد الدولة بالاستقلال والبناء المؤسساتي، جعلت من تكريس المبدأ ليس أولوية، وانصب المجهود حول بناء دولة غير قاعدة الشعب صاحب السيادة، وتبنى أفكار الحزب الواحد، مع تبني الاشتراكية كإيديولوجية تتعارض مع المبادئ الليبيرالية، التي تعتمد مبدأ الفصل بين السلطات وعليه الأولوية ليس لتفتيت السلطات بل لتركيزها تجسيدا لوحدة القيادة للحزب والدولة[1]، وعلى شاكلة سابقة جاء دستور 1976، متبنيا النهج الاشتراكي محولا السلطات العامة إلى مجرد وظائف وأضحى النظام الدستوري يقوم على فكرة التقسيم الوظيفي للسلطة في ظل وحدة القيادة، وتلك الفكرة لا تساعد على تكريس مبدأ الفصل بين السلطات.

أما دستور 1989 الذي جسد التحول أكثر نحو الليبيرالية، إلا أنه لم ينص صراحة على المبدأ ولو أن روح المبدأ تجسدت ضمنيا ولو بصورة مرنة، حيث أعاد وصف السلطة، وأعطى لكل منها صلاحيات مستقلة عن الأخرى إلا أن الأزمة السياسية والأمنية وفترة المرحلة الانتقالية أوقفت المسار، نظرا للظروف التي تستدعي توحيد الجهود لمواجهتها، وبهذه الصفة جاء دستور 1996 كدستور أزمة، حافظ على وجود السلطات العامة وصلاحياتها لكن مع توسيع لصلاحيات السلطة التنفيذية وخاصة رئيس الجمهورية نظرا لخصوصية المرحلة.

وعلى اعتبار أن التعديلين 2002، 2008 لم يأتيا بجديد بخصوص تكريس مبدأ الفصل بين السلطات، كان الدور على تعديل 2016، حيث كرس صراحة المبدأ من خلال ديباجته، ومن خلال المادة 15 منه، وفي آخر تعديل دستوري لسنة 2020 تم أيضا تكريس مبدأ الفصل بين السلطات من

[1]– فريد علواش، نبيل قرقور، "مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عدد 4، مارس 2008، ص 231، 232.

خلال ديباجته ومن خلال المادة 16، والتي تنص "تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي، والفصل بين السلطات، وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية ..."[1].

الفرع الثاني: العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.

ركز النظام السياسي الجزائري منذ الاستقلال على التأسيس الدستوري للعلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية من حيث التركيز على مظاهر التأثير والتأثر بينهما، وهذا بالرغم من التوجه الظاهر لإعطاء الأولوية للسلطة التنفيذية، وعليه ستتمحور دراستنا في حول مظاهر تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية (اولا)، في حين سنتطرق إلى مظاهر تأثير السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية (ثانيا).

اولا: مظاهر تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية.

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من أهم مبادئ النظام الديمقراطي فمن أهم مبادئ دولة القانون، وأهم ضمانة لحماية الحقوق والحريات وذلك بتقييده لسلطة عن طريق تجزئتها بين العديد من الهيئات لكل تقف كل هيئة في وجه الأخرى، ولقد كرس هذا المبدأ بصورة ضمنية في الدساتير الجزائرية إلى غاية دسترته في تعديل 2016 في المادة 15 منه وأكد ذلك تعديل 2020، إلا أن هذا الفصل غير مطلق بين السلطات فنجد المؤسس الدستوري قد منح لرئيس الجمهورية العديد من الاختصاصات التشريعية ويتمثل هذا التدخل من خلال التشريع بالأوامر، أو بتدخله لحل البرلمان، أو حالات أخرى كطلب إجراء مداولة ثانية (حق الاعتراض)، لقانون تم التصديق عليه من طرف البرلمان، والقيام بسلطة وحق إصدار القوانين.

[1]– أنظر المادة 16 الفقرة 01 من التعديل الدستوري لسنة 2020 (الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 الذي يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية(ج ر رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص 4).

أ: سلطة التشريع بالأوامر.

إن سلطة التشريع بالأوامر المخولة لرئيس الجمهورية في الدستور الجزائري، من أهم مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في الاختصاص الأصيل للسلطة التشريعية والمتمثل في التشريع، وهذا يشكل مخالفة صريحة وواضحة لمبدأ الفصل بين السلطات، كون أن رئيس الجمهورية يتمتع بصلاحيات واسعة في مواجهة السلطة التشريعية، وهو انتهاك لإحدى الاختصاصات الأصيلة للبرلمان[1]، حيث حدد الدستور الحالات التي يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع فيها بأوامر على سبيل الحصر، من خلال المواد (142) و (146) والتي تتمثل في:

1: التشريع بالأوامر في حالة شغور البرلمان وخلال العطل البرلمانية:

الحالة الأولى: حالة شغور المجلس الشعبي الوطني.

تعرف حالة شغور البرلمان بمفهومها الواسع بأنها غياب البرلمان وتعطيل الحياة البرلمانية لسبب أو لآخر، وفي حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، تتعطل الوظيفة التشريعية مما يستوجب إيجاد حل لمباشرة هذه الوظيفة مما يترتب عنه سلطة رئيس الجمهورية بالتشريع بالأوامر، وتتمثل حالات الشغور في:

- **ما بين الفترتين التشريعيتين:** وهي الفترة ما بين إنتهاء الفترة التشريعية للمجلس الشعبي الوطني وإنتهاء مدته الطبيعية، وإنتخاب مجلس جديد.

- **فترة حل المجلس الشعبي الوطني:** ويتمثل الحل في قيام السلطة التنفيذية بإنهاء مدة المجلس النيابي قبل النهاية الطبيعية للفصل التشريعي أي هو الإنتهاء المبستر أو المعجل للفصل التشريعي، ويدخل ضمن شغور المجلس الشعبي الوطني فترة حله.

[1]– فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، النظرية العامة للدساتير، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008،ص.

وبالتالي فهذه هي الحالات التي يعتبر فيها المجلس الشعبي الوطني في حالة شغور في حكم المادة (142) من الدستور والتي يستطيع فيها رئيس الجمهورية التشريع بالأوامر[1]، وهي حالات جاءت لتفادي الفراغ التشريعي، وتعتبر كأسلوب وقائي لما يحدث أثناء الممارسة السياسية خاصة في ظل التعددية الحزبية بين الحكومة والبرلمان، حيث يترتب عليه حل المجلس الشعبي الوطني سواء كان ذلك من طرف رئيس الجمهورية مباشرة، أو الحل الوجوبي في حالة عدم المصادقة على برنامج الحكومة للمرة الثانية، وأخيرا في حالة رفض المجلس الشعبي الوطني التصويت بالثقة الذي ينجر عنه إستقالة الحكومة، وفي هذه الحالة يلجأ رئيس الجمهورية قبل قبول الاستقالة إلى حل المجلس الشعبي الوطني.

الحالة الثانية: خلال العطل البرلمانية[2]:

إن البرلمان الجزائري يعقد دورة عادية واحدة في السنة، حسب نص المادة (138) من الدستور، وأن مدة كل دورة هي عشرة (10) أشهر على الأقل، كما يمكن للبرلمان أن يجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية، أو أن يجتمع باستدعاء من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني[3]، وبالتالي فإذا كان للبرلمان اختصاص تشريعي خلال عشرة أشهر من السنة، فإن لرئيس الجمهورية نفس هذا الاختصاص خلال شهرين في السنة يكون فيها البرلمان في عطلة، واعتبارا لذلك فإن فترة اختصاص رئيس الجمهورية التشريعي تعتبر محدودة بمدة معينة وهي الشهرين المتبقيين من السنة التشريعية والخارجة عن نطاق الفترة التشريعية العادية، وهي اختصاص أصيل وكامل ومتفرد وجزء لا يتجزأ من الجهاز التشريعي المتكون من البرلمان ورئيس الجمهورية معا.

حيث ترد على سلطة التشريع بالأوامر قيود وضوابط قانونية وهذا في المادة (142) [4]من الدستور حيث تضمنت مجموعة من القيود من أجل استعمال رئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر لعدم

[1]– أنظر المادة 142من التعديل الدستوري 2020.

[2]– محمد لمين صديقي، مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، جامعة نواكشوط، موريتانيا، مجلة القانون والتنمية المحلية، عدد 1، سنة 2022، ص 11.

[3]-انظر المادة 138من التعديل الدستوري 2020.

[4]- انظر المادة 142من التعديل الدستوري 2020.

إساءة استعمالها وما قد ينجم عنها من مساس بحقوق وحريات الأفراد، وطبقا لنص المادة يمكن استخلاص القيود الواردة على رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر وتحديدها فيما يلي:

القيد الأول: اتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء.

يعتبر مجلس الوزراء الهيئة الأمثل لمناقشة المواضيع الأساسية والهامة التي تهم الدولة، واتخاذ القرارات المناسبة برئاسة الجمهورية، فالأوامر حسب نص المادة (142) من الدستور تتخذ في مجلس الوزراء وليس في هيئة أخرى وبالتالي قيد المشرع حالة التشريع بالأوامر وحصرها في هيئة واحد فقط وهي مجلس الوزراء، هذه الهيئة التي يترأسها رئيس الجمهورية[1].

القيد الثاني: وجوب عرض الأوامر على البرلمان في أول دورة مقبلة له للموافقة عليها.

لقد قيد المشرع الدستوري وأوجب عرض الأوامر التشريعية الصادرة عن رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية (البرلمان) لتبدي رأيها بشأنها فتقرها أو ترفض الموافقة عليها، وهذا ما أوضحه الدستور في المادة (142) منه، خلال مدة زمنية محددة تتمثل في أول دورة له، وذلك بهدف منع تهاون رئيس الجمهورية في عرض الأوامر على ممثلي الشعب[2].

القيد الثالث: الاستعجال[3].

تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات يتوجب أن تختص كل سلطة بوظيفة محددة، لكن ولإعتبارات عملية التي قد تمر بها أية دولة حتى ولو لم تصل في جسامتها إلى الحالة الاستثنائية أوجب الدستور طبقا للمادة (142) [4]من الدستور في حالة وجود ظروف غير عادية لا يمكن لسبب أو لآخر مواجهتها بواسطة البرلمان نفسه، إما للاستعجال في اتخاذ بعض الإجراءات، أو لعدم توصل الأغلبية البرلمانية إلى اتخاذ قرار بشأنها لأسباب سياسية مثلا، بسبب الضرورة الملحة التي تقتضي عدم تمكن

[1]– حافظي سعاد، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، 2007–2008،ص121.

[2]– عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

[3]– محمد لمين صديقي، المرجع السابق، ص 12.

[4]-انظر المادة 142من التعديل الدستوري 2020.

التشريعات القائمة من مواجهة الأوضاع غير الطبيعية، أو بسبب بطء إجراءات التشريع البرلماني عند دورة البرلمان العادية.

2: الحالة الإستثنائية:

تعتبر الحالة الاستثنائية تلك الظروف والأوضاع الأشد خطورة، عندما تكون البلاد مهددة بخطر واضح يستهدف مؤسساتها أو استقلالها أو ترابها، وهذا ما أعدته المادة (142) [1]من الدستور في فقرتها الخامسة، التي تنص على "يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة (98) من الدستور"، وعليه فهذه المادة تحيلنا للمادة (98) من الدستور التي تنص على الشروط الموضوعية والشكلية للحالة الاستثنائية.

2-1-الشروط الموضوعية للحالة الاستثنائية[2]: وتتمثل في النقاط التالية :

- **وجود خطر داهم:**

- أن يهدد الخطر مؤسسات الدولة الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها: لقد حددت المادة (142) من الدستور الخطر الذي يستدعي استعمالها بحيث لا يكفي مجرد قيام الخطر، بل يجب أن يكون هذا الخطر مهدد.

2-2-الشروط الشكلية للحالة الاستثنائية:

- وتتمثل في جملة من الاستشارات لبعض المؤسسات الدستورية، وهي استشارت إلزامية تهدف إلى رئيس الجمهورية الأشخاص والهيئات بالظروف التي تمر بها البلاد، وما إذا كانت تحتاج إلى سلطات إستثنائية لمواجهتها أم لا.

[1]-انظر المادة 142من التعديل الدستوري 2020.

[2]- أنظر المادة 98 من التعديل الدستوري 2020.

- استشارة رئيسي غرفتي البرلمان ورئيس المحكمة الدستورية يقوم رئيس الجمهورية باستشارة كلا من رئيسي غرفتي البرلمان ورئيس المحكمة الدستورية قبل تقرير الحالة الاستثنائية، والحكمة من ذلك بيان الأسباب المؤدية لإقرار الحالة الاستثنائية هو الهدف من هذه الاستشارة، لذلك فإن رئيسي غرفتي البرلمان يعتبرون كهيئة استشارية من الناحية القانونية.

– الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

– لقد حددت المادة (98) من الدستور الهيئات المعنية بالاستماع قبل إقرار الحالة الاستثنائية[1]، والمتمثلة في المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، لما لها من أدوار وأدوات، كالتقارير والإدلاء بآراء متعمدة على وقائع وحقائق ومعطيات وظروف والنتائج والآثار الأمنية والعسكرية.

– اجتماع البرلمان وجوبا: والهدف من ذلك تمكين نواب الشعب وممثليه من متابعة ومراقبة الأوضاع باستمرار وعن قرب وكذا لتدعيم مشروعية قرارات رئيس الجمهورية في هذه الحالة.

3: حالة عدم المصادقة على قانون المالية في الآجال المحددة قانونا

يعتبر قانون المالية الشريان الحيوي الذي يغذي وينظم جهود ووظائف الدولة وأهداف سياستها، وكذا مخططاتها الوطنية في كافة المجالات على المستويين الداخلي والخارجي.

وقد حدد الدستور، والقانون العضوي (12/16) الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما، وبين الحكومة مجموعة من الإجراءات القانونية لتنظيم عملية تدخل السلطة التنفيذية في مجال تنظيم الجانب المالي للدولة بموجب تشريعات مالية، حيث يتم إيداع مشروع قانون المالية من قبل الوزير الأول لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، وبعد ذلك يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني إحالة النص على اللجنة الدائمة المختصة لدراسته وإعداد تقرير بشأنه، وبعدها تتم عملية المناقشة من طرف البرلمان ليتم التصويت والمصادقة عليه في مدة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه[2]،كما حدد القانون العضوي رقم (16–12) من خلال

[1]– أنظر المادة 98 من التعديل الدستوري 2020.

[2]– أنظر المادة 146 من التعديل الدستوري 2020.

المادة (44) منه أن البرلمان يصادق على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون يوما، بحيث يصوت المجلس الشعبي الوطني عليه في مدة أقصاها (47) يوما ابتداء من تاريخ إيداعه، ويحال ويودع فورا إلى مجلس الأمة، ليضطلع عليه ويقوم بدراسته ومناقشته ثم يصادق عليه خلال أجل أقصاه عشرون (20) يوما.

وفي حالة عدم المصادقة على قانون المالية في الآجال المحددة قانونا يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة في شكل أمر تشريعي، وبالتالي في حالة مرور خمسة وسبعين (75) يوما المقرر بدون تصويت ومصادقة البرلمان على قانون المالية السنوي لأي سبب من الأسباب فإنه يحق بل يجب على رئيس الجمهورية أن يصدر مشروع هذا القانون بموجب أمر[1].

ب: سلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني

يعتبر حل البرلمان من سمات النظام البرلماني، حيث يهدف بذلك إلى الحفاظ على الاستقرار الحكومي والاحتكام إلى الشعب في الانسداد المؤسساتي وتسوية النزاع بين السلطة التنفيذية والتشريعية، يعتبر عبارة عن إنهاء مدة النيابة للمجلس النيابي قبل انتهاء عهدته الدستورية وإجراء انتخابات تشريعية مسبقة.

أكد دستور 1996 وتعديلاته على الحرية المطلقة لرئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري والوزير الأول، ونجد بعد التعديلات في هذه الشخصيات في تعديل 2020 في المادة 151 منه وفي استشارة رئيس المحكمة الدستورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة[2]، وهي تعديلات أملتها التعديلات السابقة على هذه المادة، ولكن هناك الإصرار على هذه السلطة غير المقيدة بالشروط الممنوحة لرئيس الجمهورية، والهدف من ذلك هو تنظيم انتخابات تشريعية مسبقة حتى يتمكن الرئيس من الحصول على أغلبية برلمانية ساندة له في تطبيق برنامجه رغم استبعاد وجود معارضة برلمانية، رغم ذلك يبقى رئيس الجمهورية يحتكر لهذه السلطة دون أي شروط موضوعية.

[1]– أنظر المادة 146 من التعديل الدستوري 2020.

[2]– أنظر المادة 151من التعديل الدستوري 2020.

وهناك حالتين يمكن أن يحل بها المجلس الشعبي رئاسيا بالإضافة إلى حله وجوبيا، الحالة الأولى أساسها الدستوري المادة 151 من تعديل 2020 الذي اعتبر الحل جوازي للرئيس، كما لا يمكن له أن يفوض هذه السلطة للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، والحالة الثانية منصوص عليها في المادة 111 من تعديل 2020 التي تمنح لرئيس الجمهورية الخيار بين قبول الاستقالة الحكومة واللجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني بمناسبة طلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة التصويت بالثقة من النواب وقد لقي هذا الطلب الرفض فيمكن أن يؤدي ذلك إلى الحل الرئاسي للمجلس الشعبي الوطني[1].

أما الحل الجوابي للمجلس الشعبي الوطني يكون في حالة رفضه لمخطط عمل الحكومة أو برنامج سياسي للحكومة للمرة الثانية يحل بقوة القانون حسب نص المادة 108 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ج: سلطة إصدار القوانين وطلب مداولة ثانية لها

يتولى رئيس الجمهورية سلطة إصدار القوانين حسب نص المادة 148 من الدستور التي نصت في فقرتها الأولى على أنه "يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل 30 يوما، ابتداء من تاريخ تسليمه إياه"[2].

يمكن لرئيس الجمهورية حسب المادة 149 أن يطلب قراءة ثانية أو إجراء مداولة ثانية في قانون ثم التصويت عليه وذلك في غضون 30 يوما الموالية لتاريخ إقراره، ويشترط في هذه الحالة أن تتم المصادقة على القانون بأغلبية 3/2 أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة.

ثانيا: مظاهر تأثير السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية

إن السلطة التشريعية (البرلمان) يعتبر أحد وأهم المؤسسات الدستورية في الدولة، كونه صاحب السيادة في إعداد القوانين والتصويت عليها وكذلك ممارسته للرقابة، فممارسته لاختصاصته الدستورية تساهم في تعزيز دولة القانون.

[1]– أنظر المادة 111 من التعديل الدستوري 2020.

[2]– أنظر المادة 148من التعديل الدستوري 2020.

ومن خلال ممارسة البرلمان لاختصاصته التشريعية التي تندرج في ايطار وظيفته التشريعية، هناك اختصاصات رقابية تندرج في ايطار علاقته مع الحكومة ومدى تنفيذها لبرنامجها، مما يـــرد عليهـــا تأثيرات، وذلك في ايطار تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات كأحد مرتكزات دولة القانون.

وعليه سوف نتطرق إلى الرقابة الفاعلة والمنتجة لمسؤولية الحكومة والرقابة الغير فاعلة والتـــي لا تنتج مسؤولية الحكومة.

أ: رقابة فاعلة مرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة

إن رقابة البرلمان للحكومة هي مظهر من مظاهر الفصل المرن بين السلطات، ومن ثمة فهي ســـمة من سمات النظام البرلماني وشبه الرئاسي، والغرض من هذه الرقابة تمكين أعضاء البرلمان الـــذين قامو بوضع التشريع من متابعة تنفيذه.

ورغم أن هذه الآليات محدودة، ولا تخلو من النقائص، إلا أنه ما يمكن أن ترتبه يمنحها مكانة فعالـــة وبالتالي تقوي مكانة البرلمان في مواجهة السلطة التنفيذية[1].

1-مناقشة مخطط عمل الحكومة:

لقد ألزم المشرع الدستوري في دستور 2020، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بتقديم مخطط عمل الحكومة الذي يتضمن تطبيق برنامج رئيس الجمهورية إلى المجلس الشـــعبي الـــوطني ومجلس الأمة، وتقديم عرض حول الموافقة عليه[2].والقيام بدراسة هذا المخطط من كل الجوانب وذلك بقيام المجلس الشعبي الوطني بفتح مناقشة تتضمن تبادل الآراء وذلك حسب نص المـــادة 106 مـــن دستور 2020، حيث يمكن أن تنتهي هذه المناقشة إما بالموافقة عليه أو بعدم الموافقة عليه.

[1]– جمال عبد الكريم، "دور السلطة التشريعية في إرساء دولة القانون على ضوء الاصلاحات الدستورية في دول المغرب (الجزائر والمغرب)"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، المجلد 13، العدد 03، 2021، ص 61.

[2]– طيبون حكيم، " النظام السياسي الجزائري على ضوء دستور الجزائر لسنة 2020"، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة الجزائر، المجلد 08، العدد الأول، 2022، ص 123–124.

كذلك يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة إلى مجلس الأمة بنفس الشكل اذا وافق عليها المجلس الشعبي الوطني[1].

2- بيان السياسة العامة:

بمعنى الحكومة تقدم سنويا بيانا عن السياسة العامة، تبين ما تم تطبيقه خلال السنة المنصرمة، وما هو في تطور التطبيق، مبينة العراقيل والآفاق المستقبلية، وهذا ما أقره المشرع في نص المادة 111 من دستور 2020، حيث ألزم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أن يقدم بيان السياسة العامة للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني من أجل مناقشة[2]. وعلى هذا الأساس فقد درج المؤسس الدستوري الجزائري على تخويل البرلمان من ممارسة وظيفته الرقابية بإمكانية اختتام تلك المناقشة إما بلائحة (سحب الثقة) أو ملتمس الرقابة.

2-1 ملتمس الرقابة:

لقد تبنى دستور الجزائر لسنة 2020 آليات رقابية في يد البرلمان لمراقبة عمل الحكومة ومن بين مظاهر الرقابة والتي ترتب المسؤولية السياسية للحكومة، نجد في هذا الصدد ملتمس الرقابة.

يعتبر اجراء ملتمس الرقابة هو أخطر وسيلة رقابية يملكها البرلمان البرلمان في مواجهة الحكومة، ويعرف بذلك بأنه إجراء يقدمه مجموعة من النواب، يتضمن طلب من المجلس الشعبي الوطني سحب الثقة من الحكومة، وتوقيع مسؤليتها السياسية على إثر مناقشة لبيان السياسة العامة السنوي أو إثر الاستجواب[3].

[1]- انظر المادة 106من التعديل الدستوري 2020.

[2]- انظر المادة 111 من التعديل الدستوري 2020.

[3]- طيبون حكيم، المرجع السابق، ص 123، 124.

وباعتبار أن هذه الوسيلة خطيرة فقد نص المشرع الجزائري في المادة 162 من التعديل الدستوري لـ 2020 باشتراط أن تتم الموافقة عليه إلا بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) من النواب، ولا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة (03) أيام من تاريخ ايداع ملتمس الرقابة[1].

كذلك حسب المادة 101[2] والمادة 51 من القانون العضوي رقم 12/16 أن لا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه سبع (7/1) عدد النواب على الأقل[3].

فإذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، استمالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية ومن هنا يفهم بأن رئيس الجمهورية هو صاحب السلطة التقديرية في قبول استمالة أو رفضها[4].

2-2 التصويت بالثقة:

إن التصويت بالثقة يعد اختصاصا أصيلا للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وذلك بطلب منه عكس ملتمس الرقابة الذي يكون بطلب من رئيس المجلس الشعبي الوطني نفسه، وهو ما يرجح ارتباط مسألة التصويت بالثقة ببيان الحكومة أو برنامج الحكومة[5].

وبالتالي هذه الآلية تعتبر كبديل لملتمس الرقابة يلجأ إليها الوزير لكسب دعم النواب وتفادي ملتمس الرقابة. ففي حالة تلقى هذا الدعم فهذا الأخير سيكمل عمل مخطط الحكومة، أما في حالة إذا حجبت

[1]- انظر المادة 162من التعديل الدستوري 2020.

[2]-انظر المادة 101من التعديل الدستوري 2020.

[3]- المادة 51 من القانون العضوي16_12، المؤرخ في 25 غشت 2016، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعلاقتهم الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية، عدد 50.

[4]- صوفيا حساني ، علاء الدين إليهوم، ثنائية السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، أم البراقي، 2021/2020، ص 24.

[5]- المرجع نفسه،،نفس الصفحة .

عنه الثقة يقدم استقالته إلى رئيس الجمهورية الذي له السلطة التقديرية في قبولها من عدمه[1]. فحسب ما نصت عليه المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أنه "يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو اجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها ..." ومن هنا يمكن التجوء إلى استخدام أحكام هذه المادة[2].

ب: رقابة غير فاعلة عديمة الأثر المباشر على الحكومة.

إن هذا النوع من الرقابة، لا يهدف إلى اسقاط الحكومة، ومن ثم فهي رقابة غير خطيرة، ويعتبر هذا النوع من الرقابة مشترك بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وباعتبار أن البرلمان يعبر عن ارادة الشعب منح له دستور 2020 آليات للرقابة دون أن تترتب عنها مسؤولية الحكومة، حيث تمثل هذه الآليات في كل من الاستجواب، السؤال، ولجان التحقيق.

1-الاسئلة البرلمانية:

يقصد بالأسئلة البرلمانية هي تلك الأسئلة التي يوجهها اعضاء البرلمان إلى الحكومة للحصول على معلومات وبيانات معينة لا يعرفها النائب أو ايضاح حقيقة غامضة أو استجلاء أمر غير واضح، او بيان بعض النقاط المصمة في السياسية الحكومة، او لفت نظر الحكومة إلى مخالفات حدثت بشأن موضوع معين[3].

حيث نصت المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أنه يمكن لأعضاء البرلمان ان يوجهو أي سؤال شفوي او كتابي إلى أي عضو في الحكومة. ومن خلال ذلك يتضح لنا وجود نوعين من الأسئلة الشفوية والكتابية، على أن تكون الإجابة كتابيا بالنسبة للأسئلة الكتابية في أجل أقصاه 30

[1]- نادية مصابحية، عبد الوهاب خريف،السلطة التشريعية من خلال آخر تعديل دستوري 2020، جامعة لونيسي علي البليدة 02، الجزائر، المجلد 07، العدد الأول، 2022، ص 427.

[2]- انظر المادة 151من التعديل الدستوري 2020.

[3]- ديودي عائشة، الحدود الدستورية بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، شهادة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017-2018، ص 10.

يوم، بحيث يخصص للإجابة على هذه الأسئلة جلسة أسبوعية يعقدها كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة[1].

1-1 – شروط الاسئلة البرلمانية: وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- أن يتضمن نص السؤال موضوعا واحدا ويكون واضحا بدقة واختصار.
- ان لا يتعلق بمسألة شخصية أو فردية وانما يكون متعلق بالصالح العام.
- ان يتم تحريره سواء كان سؤال شفوي او كتابي.
- لا بد ان ينص على السؤال المتعلق بنشاط الحكومة[2].

1-2 اجراءات الاسئلة البرلمانية:

من خلال نص المادة 158 الفقرة 2، "يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، بالتداول، جلسة اسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب واعضاء الحكومة[3]، بحيث يوضح السؤال الشفوي لدى مكتب أحد إحدى الغرف حسب الحالة، اذا كان صاحب السؤال نائبا يوضع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، واذا كان صاحبه عضو في مجلس الأمة يوضع لدى مكتب مجلس الأمة على أن يتم الاجابة عليه في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ التبليغ.

وذلك مع امكانية سحب عضو البرلمان السؤال الشفوي وتحويله إلى سؤال كتابي اثناء الجلسة المنعقدة للإجابة عنه من قبل عضو الحكومة المغي[4].

اما فيما يخص السؤال الكتابي فيتم ايداعه بنفس الطريقة الذي يودع بها السؤال الشفوي، وكذلك فيما يخص الاجابة عن الاسئلة الكتابية فحسب نص المادة 158 من دستوري 2020 تكون خلال اجل

[1]– انظر المادة 158 من التعديل الدستوري 2020.

[2]– حساني صوفيا، علاء الدين إليهوم، المرجع السابق، ص 27.

[3]– انظر المادة 158 من التعديل الدستوري 2020.

[4]– حساني صوفيا، علاء الدين إليهوم، المرجع السابق، ص 27.

أقصاه 30 يوما من تاريخ التبليغ من امكانية سحب السؤال من قبل عضو البرلمان بعد تبليغ عضو الحكومة، حيث يوضع الجواب إلى مكتب احدى الغرفتين حسب الحالة ويبلغ إلى صاحبه.

2-الاستجواب البرلماني:

يعد الاستجواب أخطر من السؤال، فهو لا يقتصر على مجدد الاستفهام حول مسألة معينة، بل يتعداه إلى درجة محاسبة الوزير او الحكومة على تصرفاتها، فهو عبارة عن استيضاح وتحري مشوب بالاتهام او النقد ممنوع لاعضاء البرلمان يتضمن مطالبة الحكومة بتوضيح وشرح اسباب واهداف تصرفها في قضية من قضايا الساعة[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 160 من التعديل الدستوري 2020 أن "يمكن لاعضاء البرلمان استجواب الحكومة في اي مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا حال تطبيق القوانين"[2]، ويكون الجواب في اجل اقصاه 30 يوم.

2-1-شروط الاستجواب:

نصت المادة 66 الفقرة (01) من القانون العضوي (12/16) والمادة 160 من التعديل الدستوري 2020 أن الاستجواب يكون في احدى قضايا الساعة. كذلك ان يتم توقيع الاستجواب من طرف 30 عضو في مجلس الأمة او 30 نائبا من نواب المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة، كذلك يجب أن يكون الاستجواب كتابيا[3].

2-2-اجراءات الاستجواب:

إن الهدف من الاستجواب هو نقد الحكومة وليس مجرد استفهام مما يؤدي إلى فتح نقاش بين الحكومة وأعضاء البرلمان، وبالتالي الكشف عن مخالفات ارتكبها أحد الوزراء وادت إليها سياسة الحكومة وبذلك تقوم عليها مجموعة من الإجراءات حتى تتم مناقشته.

حيث يتم ايداع الاستجواب لدى مكتب مجلس الأمة أو المجلس الشعبي الوطني ويبلغ الى الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة خلال 48 الساعة الموالية، وبالتشاور مع الحكومة يحدد مكتب

[1]- طيبون حكيم، المرجع السابق، ص 122.

[2]- انظرالمادة 160 من التعديل الدستوري 2020.

[3]- المادة 66 من القانون العضوي 12-16، السالف الذكر.

الغرفة البرلمان المعنية الجلسة التي يعرض فيها الاستجواب على ان تعقد هذه الجلسة خلال 30 يوما على الأكثر الموالية لتاريخ الاستجواب أثناء الجلسة المخصصة لهذا الغرض، ثم يقوم ممثل النـــواب أو الأعضاء الذين بادرو بالاستجواب بغرض نصه على أن تقوم الحكومة بالإجابة عن ذلك[1].

3-لجان التحقيق:

يمثل لجان التحقيق، او التحقيق البرلماني هو احدى الآليات الرقابية التـــي أكـــد عليهـــا المؤســـس الدستوري الجزائري على مد الدساتير ومن بينهم دستور 2020، إذ عن طريقها يمكن الوقوف على مواطن الخلل الناجمة عن النشاط الحكومي[2]. حيث نص المادة 159 من دستور 2020 على ما يلي: "يمكن لكل غرفة من البرلمان، في اطار اختصاصتها، ان تنشئ في اي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة"[3]. ويتم انشاء لجان التحقيق من طرف المجلس المعني بعد اقتـــراح لائحـــة مـــن طرف مجموعة من نواب او اعضاء المجلس المعني والتي توقع على الأقل من عشرين (20) نائبـــا أو عضوا.

3-1-شروط واجراءات لجان التحقيق:

يحدد القانون العضوي (12/16) والتعديل الدستوري 2020 شروط انشاء لجنة التحقيق كما ذكرنـــا سابقا أنها تنشأ بناء على اقتراح لجنة موقعة من 20 نائبا من المجلس الشعبي الوطني او 20 عضوا من مجلس الأمة (20).

ومن شروطها كذلك أنها لا يمكن انشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل اجراء قضائي.

- أن تكون التحريات والمناقشات في سرية تامة.

[1]- حساني صوفيا، علاء الدين إليهوم، المرجع السابق، ص 28.

[2]- شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص 363.

[3]- المادة 159 من دستور الجزائر 2020.

- أن يحدد بدقة الوقائع في لائحة الاقتراح[1].

تقييم مظاهر تأثير السلطة التشريعية على التنفيذية:

على ضوء الممارسة البرلمانية في الجزائر، فإن نجاح الآليات الرقابية في تحقيق هدفها المنشود فإنه يتوقف إلى حد كبير على تعاون السلطتين التنفيذية والتشريعية فيما بينهما، وهذا لا يخل بمبدأ الرقابة البرلمانية، لأن قيام هذه العلاقة وفقا لضابطي التوازن والتكامل يساعد على آداء الدور الرقابي كأداة لتحذير الحكومة، او جلب انتباهها بهدف اتخاذ قرارات من شأنها ان تكون للصالح العام[2].

الفرع الثالث: علاقة السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية والتشريعية:

تقوم الدولة الحديثة على مبدأ الفصل بين السلطات، فإذا كانت السلطة القضائية تضطلع بدور الضامن للحقوق والحريات في مواجهة كافة السلطات، وجب ان تتمتع باستقلالية تضمن لها ذلك، وهذا أثـــر طبيعي لوجودها كسلطة تقف على قدم المساواة مع السلطتين التشريعية والتنفيذية[3]. لذلك سنخصص لدراسة علاقة السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية (اولا) و لدراسة السلطة القضائية وعلاقتها بالسلطة التشريعية (ثانيا) .

اولا : السلطة القضائية وعلاقتها بالسلطة التنفيذية:

2بالإضافة إلى الصلاحيات والاختصاصات التنفيذية، يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات قضـــائية، تتمثل في رئاسة رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء كذلك اصدار العفو.

رئاسة المجلس الأعلى للقضاء:

[1]– صوفيا حساني، علاء الدين إليهوم، المرجع السابق، ص 29.

[2]– شريط وليد، المرجع السابق، ص 342.

[3]– لوز عواطف، "المظاهر التشريعية لهيمنة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية"، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد 06، 2019، ص 603.

نصت المادة 180 من التعديل الدستوري لـــ 2020 بأن "يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلـــى للقضاء"[1].

بالإضافة إلى ذلك فإن اختيار القضاة هي إحدى المظاهر المصممة التي تقاس على اساســـها مـــدى استقلالية القضائية، حيث فصل المؤسس الدستوري وانته نظام التعيين عن طريق السلطة التنفيذيـــة، حيث تنص المادة الثالثة من القانون العضوي رقم 11/04[2] بأن يتولى رئـــيس الجمهوريـــة تعيـــين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل.

أما حسب نص المادة 182 من دستور 2020 فإن المجلس الأعلى للقضاء هو الذي يقـــوم بتعيـــين القضاة ونقلهم وعزلهم ولكن تحت مسؤولية رئيس الجمهورية[3]. وبالتالي يعتبر مرفق العدالـــة هنـــا خاضع للهيئة التنفيذية حتى وان كان مستقلا.

أ: القرارات الادارية والقضائية للمجلس الأعلى للقضاء مرتبط بتدخل السلطة التنفيذية.

حتى يكون المجلس الأعلى للقضاء دور فعال في ضمان استقلالية القضاء وتوفير الضمانات للقضاة يتعين أن يتمتع المجلس بمجموعة من الصلاحيات وسلطة اتخاذ القرارات لا أن يؤدي دور الوساطة بين السلطة التنفيذية والقضاء في مجال المسار المهني للقضاة، اذ بالرجوع إلى التعديل الدســـتوري لسنة 2020 والقانون العضوي رقم 04-11 والقانون العضوي 04-12 نجد ان المجلس الأعلـــى للقضاء يختص بإصدار العديد من القرارات التي تتنوع بحسب تنوع الصلاحيات الممنوحـــة لـــه، اذ يمكن إجمالها في صنفين من القرارات وهي القرارات ذات الطابع الإداري والقرارات ذات الطـــابع القضائي، ويتخذ هذه القرارات بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي عدد الأصوات يـــرجح صـــوت الرئيس[4].

[1]– انظرالمادة 180 من التعديل الدستوري 2020.

[2]– المادة 03 من القانون العضوي 04-12، المؤرخ في 11 رجب عام 1425 الموافق لـــ 6 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، بدون عدد.

[3]– انظرالمادة 181 من التعديل الدستوري 2020.

[4]– أحسن غربي، المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، المجلد 15، العدد الثاني، 2020، ص 80.

ب اصدار العفو:

طبقا لنص المادة 182 من التعديل الدستوري الجزائري على أن هذا العمل هو من أعمال السيادة ولا دور للوزير الأول أو رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية سلطة تقديرية واسعة[1].

وكتقييم للعلاقة بين السلطة القضائية والتنفيذية نجد المشرع الدستوري في تعديل 2020 قد عزز من الضمانات الممنوحة للقاضي والمجلس الأعلى للقضاء بالرغم من وجود عقبات امام تكريس المزيد من الاستقلالية للسلطة القضائية منها اسناد رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس الجمهورية[2].

كذلك وجب تكثيف الصلاحيات للمجلس الأعلى للقضاء، بعيدا عن تكليفته بدور تقيم الآراء الاستشارية غير الملزمة لرئيس الجمهورية.

ثانيا : السلطة القضائية وعلاقتها بالسلطة التشريعية.

إن السلطة التشريعية تعمل على تحقيق مبدأ سيادة القانون، حيث تكفل سيرورة التعاون والرقابة بين سلطات الدولة بما يضمن استقلالية السلطة القضائية بالقدر الكافي لتأكيد تمتعها بوصف السلطة التي منحها إياها الدستور من جهة وصون الهدف من وجود القضاء وهو حماية الحقوق والحريات الأساسية من جهة ثانية بتأكيد استقلاليته ونفي تبعيته[3].

فإذا كانت السلطة التشريعية هي الهيئة الدستورية المسندة إليها مهمة سن القوانين والتي من شأنها أن تحد من صلاحيات السلطة القضائية التي تدخل فيها السلطة التنفيذية.

باعتبار أن رئيس الجمهورية هو القاضي الأعلى في البلاد، فإن مجال تدخل السلطة التشريعية في تنظيم السلطة القضائية غير محدد.

[1]– حساني صوفيا، علاد الدين إليهوم، المرجع السابق، ص 46.

[2]– أحسن غربي، المرجع السابق، ص 93.

[3]– لوز عواطف، المرجع السابق، ص 604.

المطلب الثاني: مبدأ الأمن القانوني

يعد الأمن أساس قيام المجتمعات والدول، وهو ما يؤسس لقوتها وازدهارها ملازما لجميع مناحي الحياة، وتعددت أنواع الأمن بحيث صار الأمن العام أحد الأنواع، وظهرت أنواع أخرى منها الأمن القانوني الذي يعد عماد دولة القانون وأساس لتحقيق جودة القانون،الذي يتحقق بعلم المخاطبين بالقاعدة القانونية، حيث تقتضي الدراسة في هذا المطلب توضيح مفهوم للأمن القانوني (الفرع الأول) وكذلك دور السلطات الدستورية الثلاث في حماية مبدأ الأمن القانوني (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مفهوم الأمن القانوني

يعتبر مصطلح الأمن القانوني من المصطلحات المرتبطة ارتباطا كبيرا بالقاعدة القانونية وبنشأتها، فهو مصطلح لا ينفصل تاريخيا عن مقومات أو عناصر بناء دولة القانون التي تأتي في مقدمتها القاعدة القانونية، وعليه سنقدم تعريف للأمن القانوني (أولا) وأيضا مقومات أو العناصر التي يقوم عليها مبدأ الأمن القانوني (ثانيا)

أولا: تعريف الأمن القانوني

نتناول هنا تعريف للأمن القانوني وكذلك القيمة الدستورية له.

أ/ تعريف الأمن القانوني:

لم يحظى مصطلح الأمن القانوني بتعريف المشرعين له شأنه شأن العديد من المصطلحات القانونية، الأمر الذي جعل هذه المسألة تقع على عاتق الفقه والقضاء لإيجاد تعريف له، وفي ذلك ظهرت عدة اتجاهات فقهية: هناك من عرفه على أنه أحد مظاهر حق الإنسان الطبيعي في الأمان، وعلى هذا

الأساس يعرف على أنه كل ضمانة تهدف إلى تأمين حسن تنفيذ الالتزامات وتلافي عدم الوثوق بتطبيق القانون بما يؤمن حق الأفراد بالأمان.[1]

وهناك من أسس تعريفه على فكرة الثقة المشروعة التي تعني "كل وضعية بالواقع تستشف من وضوح ودقة قواعد القانون المطبق حتى يمكن للفرد أن يعرف حقوقه ويتخذ موقفا على ضوء ذلك.[2]

وهناك من نظر إلى محتوى الأمن القانوني وفقا للمعيار الشخصي، فعرفه بأنه:"وجود نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانونية، واستقرار المراكز القانونية بغرض إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية سواء كانت أشخاص قانونية خاصة أم عامة، ويكون من شأنها ركن الاستقرار والثقة والاطمئنان بالدولة وقوانينها.[3]

ولعل أكثر التعريفات لمبدأ الأمن القانوني وضوحا وشمولا، التعريف الذي قدمه مجلس الدولة الفرنسي في تقديره الدوري لسنة 2006 والذي جاء فيه "مبدأ الأمن القانوني يقتضي أن يكون المواطن قادرا على تحديد ما هو مباح وما هو محظور بموجب القانون الساري دون أن يستدعي ذلك من جانبه بذل مجهودات إضافية من أجل بلوغ هذه النتيجة، ويجب أن تكون القوانين الصادرة واضحة ومفهومة ولا تخضع في الزمن لتغييرات مفرطة، وبالأخص غير متوقعة"[4] يقسم هذا التقرير

1- محمد سالم كريم، دور القضاء الدستوري في تحقيق مبدأ الأمن القانوني، جامعة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد: الثاني ، المجلد الثامن، كانون الأول 2017، ص 318، ص 220.

2- محمد سالم كريم، نفس المرجع، نفس الصفحة.

3- بدوي عبد الجليل، مفهوم المبدأ القانوني ومتطلباته، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثامن، ص 05

4- نفس المرجع، نفس الصفحة.

مضمون الأمن القانوني إلى محورين: المحور الشكلي المتعلق بنوعية القانون من حيث الوضـــوح، والمحور الزمني المتعلق بقابلية القانون المتوقع، وأن تبقى المراكز القانونية ثابتة نسبيا.[1]

ومن خلال التعاريف السابقة نستنتج أن الفقه لم يتفق على تعريف جامع مانع للأمن القانوني والسبب في ذلك يرجع بالأساس لكون نظرية الأمن القانوني متعددة الأشـــكال ومتنوعـــة المعـــاني وكثيـــرة الأبعاد.[2]

ب- اعتراف الدستور الصريح بمبدأ الأمن القانوني:

إن فكرة الأمن القانوني ليست حديثة العهد لكن ألمانيا كانت سباقة في تكريسها للمبدأ ســـنة 1961، حيث أكدت المحكمة الدستورية فيها على هذا المبدأ وأصبح منذ ذلك الوقت مبدأ دستوريا مســـتقلا[3]، سرعان ما انتقلت فكرة الأمن القانوني إلى قانون المجموعة الأوروبيـــة، ونظـــرا لتـــأثير القـــانون الأوروبي على القوانين الداخلية للدول الأعضاء، فقد تم استقبال الفكرة من قبلهم ولكن بشكل متفاوت في الزمن والتطبيق.[4]

أمام الانتشار الواسع لمبدأ الأمن القانوني وارتباطه الوثيق بدولة القانون الحديثة، وتعدد الدراســـات والنقاشات حوله، استجاب المشرع الجزائري في التعديل الدستوري الأخير لســـنة 2020، لمطلـــب ارتقاء مبدأ الأمن القانوني لمصاف المبادئ الدستورية وتم التنصيص عليه في صلب الدستور.

1- نفس المرجع، نفس الصفحة .

2- نفس المرجع،ص5.

3- جابوري اسماعيل، أسس فكرة الأمن القانوني وعناصره، مجلة تحولات لجامعة ورقلة، العدد الثاني، جوان 2018، ص 192.

4- د. الهواري عامر، العيد هدفي، التكريس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني ضمانة لتجسيد دولة القانون الحديثة في الجزائر، مجلة مدارات سياسية، المجلد 05، العدد 01، سنة 2021، ص 142.

وقد ورد ذكر مبدأ الأمن القانوني في التعديل الدستوري الأخير في ديباجته، والتي نصت على:"يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي.[1]

وفي المادة 34 الفقرة 04 حيث جاء فيها:"تحقيقا للأمن القانوني تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره"[2].

ثانيا: عناصر مبدأ الأمن القانوني

إن مبدأ الأمن القانوني يقوم ويرتبط ارتباطا وثيقا بالقاعدة القانونية وسلامتها من الشوائب والنقائص فالقاعدة القانونية تصدر عن الجهة التشريعية المختصة والتي تتمتع بكافة الامتيازات والسلطات لإصدارها والحرص على تنفيذها والسهر على استمراريتها وإلزاميتها فتقوم القاعدة القانونية على مجموعة من العناصر:

أ/ عنصر وضوح القاعدة القانونية

ويقصد بالوضوح أن تستعمل لغة واضحة وسليمة تسمح للمخاطب بالقاعدة القانونية فهمها، بمعنى أن تصاغ بطريقة واضحة وأسلوب لا يحتمل التأويل مما يحافظ على الحقوق والحريات، كما يعني وضوح القانون عدم غموض ألفاظه وضرورة تحديدها ووضوح القانون هو مبدأ دستوري.[3]

1- أنظر ديباجة الدستور 2020.

2- أنظر المادة 34 من التعديل الدستوري2020.

3- الهواري عامر، العيد هدفي، المرجع السابق، ص 139

ب/ تحقيق الاستقرار القانوني

إن استقرار المجتمع واستتباب الأمن فيه أمر لازم، فكل نظام قانوني يهدف إلى تحقيق الثبات والاستقرار داخل المجتمع، كما أن القواعد القانونية تكتسب جزء كبير من قيمتها من خلال استقرارها، فعنصر الوقت يمنح القاعدة القانونية السلطة والنفوذ، ومنه مصطلح الاستقرار لا يقصد به عدم التغيير والتعديل وإنما المقصود هو ألا يكون مجال تطور القانون وتعديله مصدر للصدمات غير المتوقعة، فاستمرار قوانين قديمة لا تتماشى والعصر واحتياجاته يعتبر مظهرا من مظاهر اللاأمن القانوني.

ج/عنصر التوقع المشروع

تعتبر فكرة التوقع المشروع من الأفكار الحديثة في القوانين الأوروبية، وتعد هذه الفكرة صور و عنصر من عناصر الأمن القانوني، وتعني أن القواعد العامة مجردة والتي تصدر من قبل السلطة التشريعية في صورة قوانين أو التي تصدر من قبل السلطة التنفيذية في صورة لوائح أو تعليمات أو قرارات إدارية، يجب ألا تصدر بطريقة فجائية تصطدم مع النتائج التي يتوقعها الأفراد من وراء تصرفاتهم المبنية على أسس موضوعية مستمدة من القواعد والأنظمة القانونية سارية المفعول،[1] لهذا أصبح من الضروري على الدولة وأجهزتها إعطاء الأشخاص شواهد وإشارات عن نيتها في إصدار قاعدة قانونية جديدة.

1- الهواري عامر، العيد هدفي، المرجع نفسه، ص 139.

الفرع الثاني: دور السلطات الثلاث في حماية مبدأ الأمن القانوني

إن الأمن القانوني كفكرة دستورية نشأت من حاجة المجتمع إلى توفير الأمن والحماية لأصحاب المراكز القانونية داخل الدولة، ذلك أن المراكز القانونية التي تكونت واستقرت يجب عدم المساس بها، ويجب أن توفر لها الحماية على الدوام لذلك سنتناول في هذا الفرع دور السلطات الثلاث في حمية مبدأ الأمن القانوني.[1]

أولا: دور السلطة التشريعية في حماية مبدأ الأمن القانوني

إن وظيفة السلطة التشريعية الرئيسية هي التشريع والذي ينصرف أساسا إلى وضع قوانين، وتحقيقا للأمن القانوني يتوجب عند وضع التشريع ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره.[2]

ينبغي على هذه السلطة أيضا عند ممارسة اختصاصاتها التشريعية أن تهدف إلى تحقيق العدالة سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية، وعدالة التشريع لا تقتصر على مضمون النص فقط، بل تتضمن الشكل الخارجي من حيث الصياغة السليمة له بما لا يدع مجالا للشك حول مفهوم النص التشريعي.[3]

كما تعمل السلطة التشريعية على تكريس مبدأ الأمن القانوني من خلال مراعاة عدة متطلبات من الواجب توافرها في القاعدة القانونية، بدءا من جودة إعدادها وتحريرها إلى تنفيذها وتطبيقها على الوجه المطلوب ويتحقق ذلك عن طريق سهولة الرجوع إليها، وتطبيق مبدأ التدرج في التشريع والذي

1- نفس المرجع، ص 143.

2- أنظر المادة 34 من التعديل الدستوري 2020.

3- الهواري عامر، العيد هدفي، نفس المرجع، ص 143.

يعني اتخاذ التدابير والإجراءات الانتقالية عند إلغاء أو تعديل قانون، وهذا لعدم مفاجـــأة المخـــاطبين بأحكامه وحماية لتوقعاتهم المشروعة، كما يجب تفادي تنفيذ القوانين بأثر رجعي.

ثانيا: دور السلطة التنفيذية في حماية مبدأ الأمن القانوني

إن السلطة التنفيذية هي الهيئة التي تمارس وتهيمن بصورة فعلية في الدولة، فتقوم بإصدار المراسيم والأوامر، كما تقوم بحفظ الأمن والنظام في الدولة، وتشرف على سير العمل في كل دوائر الدولة.

كما تقوم بتنفيذ كافة القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية عن طريق المراسيم التنفيذية.[1]

إذا كان دور السلطة التشريعية بشكل عام هو سن القواعد القانونية فإن السلطة التنفيذيـــة يمكـــن أن تساهم في توفير الأمن القانوني عندما تستدعي الضرورة الإسراع في اتخاذ تدابير تشريعية لا تحتمل التأخير.[2] مما يبرر تدخل السلطة التنفيذية في مجال التشريع عن طريق أوامر تكون لها قوة القانون بعد المصادقة عليها من قبل البرلمان[3].

وعليه فإن حماية السلطة التنفيذية لمبدأ الأمن القانوني تتطلب عدة مقتضيات نذكر منها:

- وضوح التنظيمات لاستيعابها من قبل المخاطبين بها لا سيما هيئات ومؤسسات الدولة.
- الحرص على مبدأ المساواة أمام القانون.
- الاستقرار النسبي للنصوص التنظيمية.

1- أنظر المواد، 141/112 من التعديل الدستوري2020.

2- شورش حسم عمر، خاموش عمر عبد الله، "دور العدالة التشريعية في تحقيق الأمن القانوني – دراسة تحليلية"المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، العدد الثاني، ديسمبر 2019، ص 347

3- المواد من 142 – 146 من الدستور 2020.

- عدم رجعية القوانين إلا لضرورة قصوى مع وجود نص صريح على ذلك.
- حماية التوقعات المشروعة.
- الشفافية وتلافي تناقض النصوص التنظيمية.
- ضرورة إصدار التنظيمات الكفيلة بتنفيذ القانون في آجال معقولة.

ثالثا: دور القضاء في تحقيق مبدأ الأمن القانوني

تتجلى أهمية دور القضاء في حماية مبدأ الأمن القانوني من خلال تعبئة القضاء بمختلف فروعه، عاديا، إداريا ودستوريا، وفعالية القضاء دون شك لا تكتمل إلا بتوافر مقومات كالاستقلالية، وحسن إدارته وجودة أحكامه...

وإن المستفيد من دور القضاء في حماية مبدأ الأمن القانوني هو المتقاضي بصفة خاصة والنظام القانوني بصفة عامة، ومن أهم تجليات هذه الفائدة هي شيوع الثقة والاستقرار في المعاملات والاطمئنان إلى فعالية النصوص القانونية والوثوق بالقضاء في النهاية.[1]

1- الهواري عامر، العيد هدفي، نفس المرجع، ص 145.

المبحث الثاني: المحكمة الدستورية كهيئة رقابية لتحقيق دولة القانون

لقد كرس المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة **2020** رقابة على دستورية القوانين وذلك على نحو مخالف لما تضمنه التعديل الدستوري لسنة **2016**، حيث قام باستبدال الهيئة التي كانت مكلفة بالرقابة وهو المجلس الدستوري بمؤسسة دستورية مستقلة وهي المحكمة الدستورية، وذلك بهدف تعزيز بناء دولة القانون والمؤسسات. لذلك سوف نتطرق إلى مفهوم المحكمة الدستورية (المطلب الأول) ثم طبيعة علاقتها مع السلطات الدستورية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مفهوم المحكمة الدستورية

إن المحكمة الدستورية هي عبارة عن مؤسسة دستورية رقابية مستقلة استحدثها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة **2020**، مكلفة لضمان احترام الدستور على غرار ما كان ممنوحا للمجلس الدستوري الذي يتولى مهمة السهر على احترام الدستور كذلك منها مهمة ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية.[1]

الفرع الأول: تعريفها

لقد نصت المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بأن المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور حيث تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات

1- زمال رشيد، صيفاوي زيدان، المحكمة الدستورية الجزائرية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة ماستر، تخصص القانون الإداري، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي ، تبسة، ص 66.

العمومية.[1] وانطلاقا من ذلك فإنها امتداد طبيعي للمجلس الدستوري ودور ايجابي له بمجموعة من الصلاحيات المحددة بشكل واضح.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية

لقد نص المشرع الجزائري في التعديل الدستوري **2020** على مؤسسة مستقلة للرقابة على دستورية القوانين وأطلق عليها "اسم المحكمة الدستورية" وإدراجها ضمن المؤسسات الرقابية وأخص لها فصل تحت عنوان مؤسسات الرقابة، لذلك سنتطرق إلى تشكيلة المحكمة.

أولا: تشكيلة المحكمة الدستورية

تتشكل المحكمة الدستورية الجزائرية من إثني عشر (12) عضوا، حيث يتم تعيين ثلث أعضاءها من السلطة التنفيذية، ويتم انتخاب الثلثين الآخرين من أصحاب الاختصاص حيث:

- يعين رئيس الجمهورية 4 أعضاء من بينهم رئيس المحكمة الدستورية.
- ستة أعضاء ينتخبون بالاقتراع من بين أساتذة القانون الدستوري، ويحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفية انتخابهم.
- كذلك تنتخب المحكمة العليا عضوا واحدا من بين أعضائها وعضوا واحد آخر ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضاءه.[2]

1- المادة 185 من دستور 2020.

2- مولاي ابراهيم عبد الحكيم، الراعي العيد، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 10، العدد 03، 2021، ص 817.

فالجديد الذي جاء به التعديل هو المزج بين أسلوب التعيين وأسلوب الانتخاب في التشكيلة، كذلك من بين الشكلية أساتذة في القانون الدستوري هو أسلوب حديث انتهجه المشرع وغياب كذلك تمثيل السلطات التشريعية في شكلية المحكمة خلافا لما كان متبع في المجلس الدستوري.

ثانيا: استقلالية المحكمة الدستورية

يتوقف نجاح عمل المحكمة الدستورية باعتبارها هيئة دستورية رقابية استشارية في آن واحد على أنها تتمتع بالاستقلالية وذلك من أهم الضمانات الكفيلة بتحقيق غايتها وهذا ما نصت عليه المادة 185 من التعديل الدستوري 2020[1].

أ- الاستقلال المؤسساتي للمحكمة الدستورية

اعتبرت المادة 185 من الدستور أن المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور عما تقوم بضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العامة لمؤسسة مستقلة وهي المحكمة الدستورية.

والمقصود بذلك استقلالية المحكمة وعدم تبعيتها لأي جهة أو سلطة في الدولة وهذا ما يعزز استقلاليتها في اتخاذ القرارات كذلك نص المشرع في التعديل الدستوري على ضمان استقلالية أعضائها والتي يجب أن تتوفر كل من الحصانة كذلك التزامها الحياد.[2]

1- انظرالمادة 185 من التعديل الدستوري 2020.

2- مولاي ابراهيم عبد الحكيم، الراعي العيد، المرجع نفسه، ص 821.

المطلب الثاني: طبيعة علاقتها مع المؤسسات الدستورية (الاختصاصات الرقابية)

يعتبر الاختصاص من القواعد الرئيسية التي يرتكز عليها القانون، ويقصد بها الأهلية أو القدرة أو المكنة اللقانونية الثابتة لإحدى السلطات العامة في مباشرة التصرفات القانونية وتكون محددة من حيث الموضوع والنقاط[1] لذلك من الاختصاصات الأساسية للمحكمة الدستورية القيام بعملية الرقابة سواء رقابة الدستورية وبالتالي عملية التحقق من مخالفة القوانين للدستور، وذلك من أجل ضمان أن تكيف القوانين الصادرة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية تمتاز بالمشروعية، كذلك رقابة المطابقة والمقصود بها أن النص موضوع الرقابة لا يعتبر صحيحا إلا إذا كان مطابقا للدستور نصا وروحا.[2]

لذلك سنتطرق إلى رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التنفيذية (الفرع الأول) والسلطة التشريعية (الفرع الثاني) والرقابة القضائية على دستورية القوانين (الفرع الثالث)

الفرع الأول: رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التنفيذية

تتمثل الرقابة التي تقوم بها المحكمة الدستورية والسلطة التنفيذية وهي الرقابة الدستورية والتي تتضمن الحالات التي تعرض على المحكمة الدستورية عن طريق آلية الإخطار الاختياري.[3]حيث تظهر في العديد من النقاط:

1- زمال رشيد، صيفاوي زيدان، المرجع السابق، ص 32.

2- مولاي ابراهيم عبد الحكيم، الراعي العيد، المرجع السابق، ص 824.

3- انظر المادة 142 من التعديل الدستوري 2020.

أولا: الرقابة على دستورية الأوامر الرئاسية

تعتبر أوامر رئيس الجمهورية من أعمال السلطة التنفيذية ومن أهم الاختصاصات التي تخوله سلطة صنع القانون، ففي حالة غياب السلطة التشريعية فإن الوسيلة التي أوجدها المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية هي سلطة التشريع بأوامر[1]، وهذا ما جاءت به المادة 142 حيث يشرع رئيس الجمهورية بأوامر في مسائل عاجلة وذلك في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية وذلك بعد رأي مجلس الدولة مع وجوب أن يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيه في أجل أقصاه عشرة (10) أيام[2] وبالتالي تخضع الأوامر التشريعية هي الأخرى للرقابة الوجوبية، بما أن رئيس الجمهورية يخطر وجوب المحكمة الدستورية.

ثانيا: في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية

لقد نصت المادة **94** من التعديل الدستوري **2020** الفقرة **1** إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل وبعد أن تثبت من حقيقة المانع بكل الوسائل الملائمة تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها وعلى البرلمان التصريح بثبوت المانع[3].

1- جمال رواب"اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية ورقابة المطابقة، جامعة الشهيد الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، العدد 17، 2021، ص 168 .

2- انظرالمادة 142 من التعديل الدستوري 2020.

3- انظر المادة 94 من التعديل الدستوري 2020.

فمن خلال استقراء نص المادة **94** في الفترة الأولى نجد أن المشرع أعطى للمحكمة الدستورية صلاحية اجتماع أعضائها تلقائيا وبقوة القانون ودون أي أخطار من أي جهة[1] فالمؤسس الدستوري وتجنبا لأي أزمة قد تنتج عن شغور محتمل لرئاسة الجمهورية نص على الإجراءات التنظيمية وأبرز دور مهم للمحكمة الدستورية.

ثالثا: في الحالات الاستثنائية

لقد نصت المادة **97** من التعديل الدستوري لسنة **2020** "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها **30يوما** وذلك بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الولائي ورئيس الحكومة ورئيس المحكمة الدستورية.[2]

ومن هنا فإن على رئيس الجمهورية في حالة إذ كان هناك خطر وشيك يهدد هذه المؤسسات الدستورية للدولة عليه الأخذ برأي كل ما تم ذكره في المادة أعلاه، ويم عرض القرارات على المحكمة الدستورية لإبداء رأيها[3].

الفرع الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التشريعية

وهنا تتعلق برقابة المطابقة وهي رقابة وجوبية تستهدف فحص مدى تطابق النص التشريعي بشكل دقيق مع الدستور، فالمحكمة الدستورية في هذه الحالة تمارس رقابة المطابقة والتي يقصد بها أن

1- زمال رشيد، صيفاوي زيدان، المرجع السابق، ص 93.

2- انظرالمادة 97 من التعديل الدستوري 2020.

3- انظرالمادة 18 من التعديل الدستوري 2020.

يكون القانون العضوي النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، منسجما بشكل دقيق مع الدستور، فعلاقة الخضوع بين القاعدتين الدستورية والتشريعية في هذه الحالة تكون وثيقة وهنا قد تكون في حالتين رقابة سابقة تكون شاملة للنص بأكمله وقد تكون لاحقة.[1]

أولا: الرقابة السابقة على السلطة التشريعية

والمقصود بها مدى مراقبة مدى دستورية مشاريع القوانين وذلك قبل إصدارها ودخولها حيز التنفيذ.

حيث تنظر وتفصل المحكمة الدستورية بشأن مدى دستورية القوانين العضوية وذلك بعد مصادقة البرلمان عليها وذلك حسب نص المادة 140 الفقرة 3[2]

كذلك في حالة فصل المحكمة الدستورية بعدم دستورية معاهدة واتفاق أو اتفاقية ما لا يتم التصديق عليها لما جاء في نص المادة 198 الفقرة 1 من التعديل الدستوري 2020

نصت المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 أن الفصل في عدم دستورية القوانين التي لم يتم إصدارها بموجب قرار نهائي وقرارهما يكون ملزم لجميع السلطات[3] ما يعني أن قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية.

1- جمال رواب، المرجع السابق، ص 174.

2- زمال رشيد، صيفاوي زيدان، المرجع السابق، ص 34.

3- انظرالمادة 197 من التعديل الدستوري 2020.

ثانيا: الرقابة اللاحقة على السلطة التشريعية

وتكون بعد صدور النصوص القانونية وذلك بالفصل في مدى دستوريتها حيث يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية الأوامر والتنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها، فإن قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية امر او تنظيم فإن هذا النص يفقد أثره وذلك حسب ما نصت عليه المادة 191 من التعديل الدستوري 2020[1]

كذلك تفصل المحكمة الدستورية في مدى دستورية القوانين والتنظيمات مع المعاهدات حسب ما جاء به نص المادة 190 الفقرة 04[2] فكل هذا إذا قررت المحكمة الدستورية أن نص تشريعي أو تنظيمي غير دستوري فإنه يفقد أثره.[3]

الفرع الثالث: الرقابة القضائية على دستورية القوانين

وتكون بمنح المحكمة الدستورية سلطة الرقابة على مدى دستورية القوانين وذلك من خلال توافق القوانين مع النصوص الدستورية بإجازة العمل بها، أما في حالة عدم توافقها مع النصوص الدستورية يتم إلغاءها أو الامتناع عن تطبيقها وكذلك التوقف عن العمل بها إذا تم إصدارها ومن خلال هذا نستنتج أن المحكمة الدستورية تمنح لها ولاية القضاء الدستوري وبالتالي إبراز الاختصاص الرقابي من خلاله يمنعها من ممارسة الوظيفة القضائية.[4]

1- زمال رشيد، صيفاوي زيدان، المرجع السابق، ص 96.

2- انظرالمادة 190 من التعديل الدستوري 2020.

3- انظرالمادة 200 من التعديل الدستوري 2020.

4- زمال رشيد، صيفاوي زيدان المرجع نفسه، ص 95، 96

خلاصة الفصل الثاني

نستخلص من دراستنا لهذا الفصل المتعلق بضمانات تحقيق المؤسسات الدستورية لدولة القانون وفقا لدستور 2020 ، انه لا بد من توافر مجموعة من المبادئ الدستورية ، من بينها مبدأ الفصل بين السلطات ، اي عدم تبعية أي سلطة لأخرى ،حيث نصل الى أن المؤسس الدستوري بقي محتفظا بكافة مظاهر التعاون و التوازن بين السلطات الثلاث ، خاصة بين السلطة التشريعية و التنفيذية و هذا لضمان استقرار الدولة و حسن هيئتها ، فالتعاون الوظيفي يكمن بالتحديد في المجال التشريعي ، والتوازن الوظيفي بين المؤسستين يتمثل في المجال الرقابي ، اضافة الى الارتقاء الى مبدأ الامن القانوني ، حيث تم التنصيص عليه بنص صريح في التعديل الدستوري الاخير ، حيث يتكون من مقومات يبنى عليها و كذلك كل سلطة من السلطات الثلاث لها دور تحمي به هذا المبدأ ، كل هذا اضافة الى المحكمة الدستورية التي تعتبر خطوة جديدة لتفعيل الرقابة الدستورية على القوانين و مبدأ الفصل بين السلطات ، اي هيئة رقابية عوضا للمجلس الدستوري ،فالمؤسس الدستوري استحدث هذه الهيئة و اناطها بمهمة الرقابة اللاحقة بدلا من الرقابة السابقة التي كانت مفروضة في السابق.

خاتمـــة

خاتمة:

بعد دراستنا لموضوع المؤسسات الدستورية في ظل التعديل الدستوري ودورها في تجسيد دولة القانون ، إتضح لنا أن دولة القانون تعني خضوع الدولة للقانون وذلك بجميع مؤسساتها الدستورية وفي جميع أنشطتها ، سواء من حيث التشريع ، التنفيذ أوالقضاء ، لذلك فإن دولة القانون لابد لها أن تتوفر على عناصر أساسية فعلية مرتبطة ارتباطاً سياسيا وقانونيا بحيث لا تستغني أحدهما عن الآخر حيث تتمثل في وجود دستور يسمو على القوانين ، مبدا تدرج القوانين ، الرقابة على دستورية القوانين ، ومساواة الأشخاص أمام القانون.

وبما أن دولة القانون هي الراعي الرسمي والحامي لحقوق وحريات الأفراد فإنها تقوم على جملة من الضمانات تعمل المؤسسات الدستورية على تحقيقها والمتمثلة في السلطات الثلاث (السلطة التنفيذية ، التشريعية ، القضائية) ، وفقا لتعديل 2020 أهمها المبادئ الدستورية المتمثلة في مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ الأمن القانوني ، فلقد مس هذا التعديل تغييرات في هذه المبادئ خاصة في العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية ،

نجد أنه رغم أن المؤسس الدستوري الجزائري اخذ بمبدأ الفصل المرن بين السلطات لتكريس مبدأ التعاون والرقابة بين السلطات إلا أن ذلك لم يكن يشكل متساوي حيث منح السلطة التنفيذية اليد العليا على السلطات الأخرى ويتضح ذلك في هيمنتها بشقيها على السلطة التشريعية ، وهذا عبر استعمال رئيس الجمهورية الصلاحيات التي منحها إياه المؤسس الدستوري ، للتدخل بشكل مفرط في المجال التشريعي للبرلمان وذلك سواء لتمتعه بسلطة تعديل الدستور ، أو التشريع عند طريق الأوامر ، كما يملك حق الاعتراض على القوانين التي يصادق عليها البرلمان بطلب قراءة ثانية كما يشاركه في عملية التشريع عبر اصدار ونشر القوانين.

وفي المقابل منح المؤسس الدستوري مجموعة من الاليات التى تباشرها السلطة التشريعية في مراقبة السلطة التنفيذية ، وذلك عبر تحريكها للمسؤولية السياسية للحكومة من خلال عرض مخطط عمل الحكومة أمام البرلمان الذي قد يسفر عن إقالتها ، ولكن بالنظر لهيمنة السلطة التنفيذية تبقى هذه الآلية شكلية فقط ، لأن حل المجلس الشعبي الوطني يصبح وجوبي بعد الرفض الثاني على التوالي لمخطط عمل الحكومة.

و نجد تفعيل صلاحية الاستجواب، حيث أصبح ممكنا إثارة مسؤولية الحكومة على إثر تحريك ملتمس الرقابة شيء إيجابي ، كما استجوب على الحكومة تقديم بيان السياسة العامة الذي قد يؤدي إلى إصدار لائحة بشروط مبالغ فيها رغم أنها تعتبر دون أثر قانوني ، أو إيداع ملتمس الرقابة الذي يعد أهم الوسائل الممنوحة للمجلس الشعبي الوطني في مواجهة الحكومة ، أو التصويت بالإيجاب على سحب الثقة ليتم اسقاط الحكومة ، لكن سلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس قبل ذلك تحول دون اعمال هذه الالية الفعالة .

كما يتمتع البرلمان بوسائل اخرى لمباشرة رقابته بشكل مستمر على أعمال الحكومة ، مثل الأسئلة بمختلف أنواعها ، كما تملك أيضا اللجان البرلمانية حق الاستماع إلى أعضاء الحكومة كما يمكن فتح التحقيقات البرلمانية عبر انشاء لجان برلمانية تقوم بهذه المهمة الا أن هذا التحقيق لا يولد أي اثر قانوني في الأخير.

فنصل في الاخيرإلى أن هيمنة السلطة التنفيذية تعتبر إعاقة لتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات وهدا ما يؤدي أو سيؤدي الى غياب الديمقراطية وغياب دولة القانون، فعلى الرغم من التطورات الطارئة والحاصلة على مستوى النظام السياسي الجزائري القائم، إلا أن المؤسس الدستوريبقي محتفظا بكافة مظاهر التعاون والتوازن بين السلطات الثلاث ، خاصة بين السلطة التشريعية والتنفيذية ، وهذا لضمان استقرار الدولة وحسن سيرها ، لتفادي أي انحراف أو تعسف في استخدام السلطات.

أما مبدأ الأمن القانوني نجد أنه تم التنصيص عليه صراحة في ديباجة الدستور والمادة 34 الفقرة 04.

وأخيرا تحقيقا لدولة القانون خص التعديل الدستوري 2020 المحكمة الدستورية بفصل كامل من الباب الرابع الخاص بمؤسسات الرقابة فالمؤسس الدستوري خطي خطوة جديدة تعد تطور دستوري وقانوني مهم وبمثابة دعامة مشروع دولة القانون في الجزائر.

وبناء على الدراسة نقدم بعض الاقتراحات الي ممكن أن تساهم في سد بعض الثغرات الدستورية، وتعيد موازاة القوى بين السلطات ، وتحقيق دولة القانون ، نرجو من المؤسس الدستوري تداركها في التعديلات اللاحقة وتتمثل فيما يلى :

- السعي لتحقيق التوازن الوظيفي الحقيقي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من حيث الإستشارة، وكذا من حيث التأثير وكذا الرقابة.

- إعادة هندسة العلاقة بين السلطة والتنفيذية في الدستور الجزائري.
- وضع ضمانات وفعلية لتجسيد التوازن فيما بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، لا علاقة الهيمنة الطاغية.

ضرورة وضع آليات كاملة الوضوح تلزم التعاون بين السلطات الثلاث في الدولة، خاصة بين التنفيذية والتشريعية لتحقيق دولة القانون

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

- **الكتب**

1. أمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
2. أمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، طبعة رقم05، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية سنة 2005.
3. رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، بدون رقم طبعة، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوريع، سنة 2006.
4. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، مصر، طبعة 03، 1988.
5. عبد الحميد متولي، سعد عصفور، محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، بدون رقم طبعة، الإسكندرية، منشأة المعارف، سنه 1981.

- **الاطروحات والمذكرات الجامعية:**

1/ الاطروحات الجامعية:

1. حلفاية زهية، التحولات الدستورية في الجزائر وانعكاساتها على دولة القانون، اطروحة دكتوراه، تخصص دولة ومؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020-2021.
2. ديوي عائشة، الحدود الدستورية بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، شهادة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسة، 2017-2018.
3. شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعةابوبكربلقايد، تلمسان، 2012 - 2011.
4. صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر سنة2009-.2010

2/المذكرات الجامعية:

2-1: مذكرات الماجستير:

1. حافظي سعاد، الضمانات القانونية، لتطبيق القوعد الدستورية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة أبوبكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، 2007-2008.
2. قاضي أنيس فيصل، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها، مذكرة ماجيستير، تخصص المؤسسات الادارية والسياسية قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009-.2010

2-2: مذكرات الماستر:

3. آيتشعلال نبيل، مقومات بناء دولة القانون، شهادة ماستر تخصص قانون دستوري، قسم القانون العام، جامعة الحاج لخضر باتنة. 2012-2013.
4. زمال رشيد، صيفاويزيدان، المحكمة الدستورية الجزائرية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة ماستر. تخصص القانون الإداري، قسم الحقوق. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة.
5. صوفيا حساني، علاء الدين اليهوم. ثنائية السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة ماستر تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي 2020-2021.
6. عادل صفيح، مختار بوشنافة، اليات تحقيق دولة القانون في الجزائر،شهادة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، قسم القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، 2018-2019.
7. عبد القادر قالية، مبدأ المساواة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة،سنة 2012-2013.
8. غنية فيصل، حمزة بزغيش، الفصل بين السلطات حتمية لقيام دولة القانون، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون الجماعات الإقليمية كلية الحقوق، جامعة بجاية، السنة الجامعية 2015-2016.

- **المقالات العلمية:**

1. احمد سعيفان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان، طبعة 1، سنة 2008.

2. أحن غربي، المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة. الجزائر. المجلد 15، العدد الثاني، 2020 -
3. بدوي عبد الجليل، مفهوم مبدأ الأمن القانوني ومتطلباته، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثامن.
4. جابورياسماعيل، آسس فكرة الأمن القانوني وعناصره، محلة تحولات لجامعة ورقلة، العدد الثاني، جوان 2018.
5. جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية ورقابة المطابقة. جامعة الشهيد الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، العدد 17، 2021.
6. جمال عبد الكريم، دور السلطة التشريعية في إرساء دولة القانون على ضوء الإصلاحات الدستورية في دول المغرب (الجزائر والمغرب)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، المجلد 13، العدد 03. سنة 2021.
7. حورية لشهب، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة،العدد 04، سنة 2008.
8. شورش حسر عمر، خاموش عمر عبد الله، دور العدالة التشريعية في تحقيق الأمن القانوني - دراسة تحليلية - المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ،جامعة الأغواط،العدد الثاني. ديسمبر 2019.
9. طيبون حكيم، النظام السياسي الجزائري على ضوء دستور الجزائر لسنة 2020.جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، المجلد 08، العدد الأول، سنة 2022.
10. عبد الحليم مرزوقي، صالح بنشري. التعديل الدستوري الجديد ومبدأ الفصل بين السلطات، مجلة العلوم القانونية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 14. أكتوبر 2016.
11. عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية. الجزائر، 2007.
12. فريد علواش، نبيل قرقور، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية " مجلة الاجتهاد القضائي "، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عدد 04،مارس2008.
13. لوز عواطف، المظاهر التشريعية لهيمنة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، العدد 06، 2019.

14. محمد سالم كريم، دور القضاء الدستوري في تحقيق الأمن القانوني. جامعة القلاسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، المجلد الثامن. كانون الأول. 2017.
15. محمد لمين صديقي، مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، جامعة نواكشواط، موريتانيا، مجلة القانون والتنمية المحلية، عدد 01 2020.
16. مولاي ابراهيم عبد الحكيم، الراعي العيد. المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، جامعة غرداية. الجزائر، المجلد 1. العدد 3. 2021.
17. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، بدون رقم الطابعة، الجزائر، دار بلقيس، سنة 2009.
18. نادية مصابحية، عبد الوهاب خريف، السلطة التشريعية من خلال آخر تعديل دستوري 2020، جامعة لونيسي علي، البليدة 02.
19. الهواري عامر، العيد هدفي، التكريس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني ضمانة لتجسيد دولة القانون الحديثة في الجزائر، محلة مدارات سياسية، المجلد 05، العدد 01،جوان 2018.

- **القوانين والاوامر:**

أولا: الدساتير

1. المرسوم الرئاسي رقم 20 -442. مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، متعلق بإصدار التعديل الدستوري ج.ر.ج ٠ج ٠ د. ش، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2010.
2. القانون رقم 16 -01 المؤرخ في 26 حمادي الأولى عام 1437 الموافق ل 06 مارس. سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري.

ثانيا: النصوص التشريعية

1. القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 15 غشت 2016، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة،وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 50.

الفهـرس

الفهرس

الموضوع	الصفحة
- كلمة شكر	أ
- إهداء	ب
- مقدمة	1
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لدولة القانون	
- تمهيد:	5
- المبحث الأول:مفهوم دولة القانون	6
- المطلب الأول: التطور التاريخي لدولة القانون	6
- الفرع الأول: في العصر القديم	6
- الفرع الثاني: في العصر الوسيط	7
- أولا: الأصول المسيحية	7
- ثانيا: الأصول الاسلامية	8
- المطلب الثاني: تعريف دولة القانون	9
- الفرعالأول:الاختلاف الفقهي حول تعريف دولة القانون	9
- الفرع الثاني:تعريف دولة القانون في الفقه المقارن	11
- أولا:المدرسة الالمانية	11
- ثانيا:المدرسة الفرنسية	12
- ثالثا:المدرسة الإنجليزية(الانجلوسكسونية)	13
- المبحث الثاني: أسس وتقييم دولة القانون	14
- المطلب الأول: أسس دولة القانون	14
- الفرع الأول: وجود دستور يسمو عل القوانين	14
- أولا: الزامية وجود دستور في الدولة	15
- ثانيا: مبدا سمو الدستور	16

- الفرع الثاني: مبدا تدرج القوانين	17
- الفرع الثالث: الرقابة على دستورية القوانين	18
- أولا: الرقابة السياسية على دستورية القوانين	19
- ثانيا: الرقابة القضائية على دستورية القوانين	21
- الفرع الرابع: مساواة الأشخاص امام القانون	22
- المطلب الثاني: تقييم دولة القانون	24
- الفرع الأول: نقد نظرية دولة القانون	24
- الفرع الثاني: زوال دولة القانون	26
- خلاصة	29
الفصل الثاني: ضمانات تحقيق المؤسسات الدستورية لدولة القانون وفقا لدستور 2020	
- تمهيد	31
- المبحث الأول: المبادئ الدستورية	32
- المطلب الأول: مبدا الفصل بين السلطات	32
- الفرع الأول: مفهوم مبدا الفصل بين السلطات	32
- أولا: نشاة مبدا الفصل بين السلطات	32
- ثانيا: مبدا الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية	33
- الفرع الثاني: العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية	35
- أولا: مظاهر تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية	35
- أ-سلطة التشريع بالأوامر	35
- 1-التشريع بالأوامر في حالة شغور البرلمان وخلال العطل البرلمانية	36
- 2-الحالة الاستثنائية	38
- 2-1-الشروط الموضوعية للحالة الاستثنائية	39
- 2-2-الشروط الشكلية للحالة الاستثنائية	39

- 3-حالة عدم المصادقة على قانون المالية في الآجال المحددة قانونا	40
- ب-سلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني	41
- ج-سلطة اصدار القوانين وطلب مداولة ثانية لها	42
- ثانيا:مظاهرتاثير السلطة التشريعية عل السلطة التنفيذية	42
- أ-رقابة فاعلة مرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة	43
- 1- مناقشة مخطط عمل الحكومة	43
- 2-بيان السياسة العامة	44
- 2-1-ملتمس الرقابة	44
- 2-2-التصويت بالثقة	45
- ب-رقابة غير فاعلة عديمة الأثر المباشر عل الحكومة	46
- 1-الأسئلة البرلمانية	46
- 1-1-شروط الأسئلة البرلمانية	46
- 1-2-إجراءات الأسئلة البرلمانية	47
- 2-الاستجواب البرلماني	47
- 2-1-شروط الاستجواب البرلماني	48
- 2-2-إجراءات الاستجواب البرلماني	48
- 3-لجان التحقيق	49
- 3-1-شروط وإجراءات لجان التحقيق	49
- الفرع الثالث: علاقة السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية والتشريعية	50
- أولا: السلطة القضائية وعلاقتها بالسلطة التنفيذية	50
- أ- القرارت الإدارية والقضائية للمجلس الاعلى للقضاء المرتبطة بتدخل السلطة التنفيذية	51
- ب-اصدار العفو	51
- ثانيا: السلطة القضائية وعلاقتها بالسلطة التشريعية	52

- المطلب الثاني: مبدا الامن القانوني	52
- الفرع الأول: مفهوم الامن القانوني	53
- أولا: تعريف الامن القانوني	53
- ثانيا: عناصر مبدا الامن القانوني	56
- أ-عنصر وضوح القاعدة القانونية	56
- ب-تحقيق الاستقرار القانوني	57
- ج-عنصر التوقع المشروع	57
- الفرع الثاني: دور السلطات الثلاث في حماية مبدا الامن القانوني	57
- أولا: دور السلطة التشريعية في حماية مبدا الامن القانوني	58
- ثانيا: دور السلطة التنفيذية في حماية مبدا الامن القانوني	59
- ثالثا: دور السلطة القضائية في حماية مبدا الامن القانوني	60
- المبحث الثاني: المحكمة الدستورية كهيئة رقابية لدولة القانون	61
- المطلب الأول: مفهوم المحكمة الدستورية	61
- الفرع الأول: تعريف المحكمة الدستورية	61
- الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية	62
- أولا: تشكيلة المحكمة الدستورية	62
- ثانيا: استقلالية المحكمة الدستورية	63
- المطلب الثاني: طبيعة علاقتها مع المؤسسات الدستورية (الاختصاصات الرقابية)	64
- الفرع الاول: رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التنفيذية	64
- أولا: الرقابة على دستورية الأوامر الرئاسية	65
- ثانيا: في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية	65
- ثالثا: في الحالات الاستثنائية	66
- الفرع الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التشريعية	66

- أولا: الرقابة السابقة عل السلطة التشريعية	67
- ثانيا: الرقابة اللاحقة على السلطة التشريعية	67
- الفرع الثالث: الرقابة القضائية على دستورية القوانين	68
- خلاصة	69
- خاتمة	73 - 70
- قائمة المراجع	78 -74
- الفهرس	84 - 79